الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/41/MAR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
25 August 2022

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

تقرير وطني مقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

المغرب

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- تعرض المملكة المغربية تقريرها الوطني برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

أولاً- منهجية ومسار إعداد التقرير

2- أطلقت الآلية الوطنية لإعداد وتقديم التقارير الوطنية -المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان- مسار إعداد التقرير الوطني وفق منهجية تشاركية موسعة، تستجيب للمبادئ الأممية ذات الصلة وتنسجم والمنهجية المتضمنة في الدليل العملي الذي أعدته المندوبية الوزارية المذكورة حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات حقوق الإنسان[1]. ويشمل مسار ومنهجية الإعداد المراحل الأربعة التالية:

- **المرحلة الأولى: إطلاق مسار إعداد التقرير وتعبئة الفاعلين المؤسساتيين وتجميع المعلومات الأساسية** (من يوليوز 2021 إلى مارس 2022). همت إطلاق مسار إعداد التقرير وتعبئة الفاعلين المؤسساتيين وتجميع المعلومات الأساسية. وشملت تنظيم يوم دراسي لفائدة مسؤولي القطاعات والمؤسسات المعنية بإعداد التقرير حول آلية الاستعراض الدوري الشامل ومنهجية إعداد التقرير الوطني. كما شملت هذه المرحلة التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الأمنية والسلطة القضائية والمؤسسات الوطنية والبرلمان ومجالس الجهات، مما مكن من إعداد المشروع الأولي للتقرير الوطني.

- **المرحلة الثانية: تنظيم المشاورات مع المجتمع المدني لإعداد التقرير** (ما بين مارس ويونيو 2022). تمثلت في تعميم المشاورات على الجهات الاثنتا عشرة للمملكة المغربية، تم خلالها تقديم المشروع الأولي للتقرير ومناقشة مضمونه مع حوالي 634 جمعية مدنية، إضافة إلى التمثيليات الجهوية للقطاعات الحكومية، والمؤسسات الأمنية، والقضاء، ومجالس الجهات، والجامعة، والإعلام، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتناولت هذه اللقاءات البعد الجهوي لإعمال توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتحديات المرتبطة بهذا الإعمال، وأدوار الفاعلين.

- **المرحلة الثالثة، تم خلالها عرض ومناقشة مشروع التقرير الوطني بمجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين)**، يومي 19 و52 يوليوز 2202، شكلت مناسبة لتقييم وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عموما، والتطور الحاصل في التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل على وجه الخصوص. كما وقف البرلمان على وضعية تنفيذ توصيات هذه الآلية، وجدد التأكيد على متابعة التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، والحرص على اعتماد التوصيات المتمخضة عنها في عمله التشريعي والرقابي، وفيما يهم أدواره ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات.

- **المرحلة الرابعة، تم خلالها اعتماد الصيغة النهائية للتقرير الوطني**، أخذا بعين الاعتبار نتائج ومخرجات كافة المحطات التشاورية المذكورة سلفا.

3- أتاح التزام المملكة الطوعي بتقديم تقارير مرحلية عن وضعية تنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل منذ جولتها الثانية سنة 2012 من تعزيز تعبئة القطاعات والمؤسسات المعنية بتنفيذ التوصيات المذكورة، ومن تيسير تملكها لهذه الآلية وتقوية انخراطها في تنفيذ التوصيات المذكورة.

ثانياً- التقدم المحرز

ألف- ترسيخ أسس التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان

4- تميزت الفترة المشمولة بهذا التقرير باعتماد المملكة المغربية لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في دجنبر 2017، التي تم إعدادها وتنفيذها وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين، انسجاما مع توصيات إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993. وقد تلا ذلك إعداد مخطط تنفيذي لها.

5- يشير التقرير المرحلي حول تنفيذ هذه الخطة، الصادر في يوليوز 2021، إلى مستوى متقدم من الإعمال. ويقدم تقرير الاستعراض الحالي نماذج من التفعيل. ويتم تحيين هذه الخطة منذ مطلع السنة الجارية، انسجاما مع البرنامج الحكومي 2021-2026، ورؤية النموذج التنموي الجديد.

6- وضعت المملكة المغربية نظاما معلوماتيا خاصا بتتبع إعمال توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان. ولهذه الغاية، تم إحداث شبكة لنقاط الارتكاز لدى القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وسائر الأطراف المعنية. سيمكن هذا النظام المعلوماتي مختلف الفاعلين من تتبع تفعيل هذه التوصيات وتيسير عملية إعداد التقارير المقدمة للآليات الأممية لحقوق الإنسان، ودعم إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية، فضلا عن نشر التزامات المملكة المغربية الدولية ذات الصلة.

باء- مواصلة التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان

7- واصلت المملكة المغربية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، حيث قدمت التقرير الجامع للتقارير 19 و20 و21 المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والتقرير الأولي الخاص بإعمال اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين 5 و6 الخاص بإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي جرى فحصه أمام اللجنة المعنية في 21 و22 يونيو 2022. وانسجاما مع ذلك، حرصت المملكة المغربية على الوفاء بالتزامها الطوعي بتقديم تقرير مرحلي عن تتبع إعمال توصيات الاستعراض الدوري في جولته الثالثة، كما تم خلال 2020 تحيين الوثيقة الأساس الموحدة[2].

8- تم خلال شهر أكتوبر 2017، استقبال اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب، وعقد معها لقاء عمل في فبراير 2019 خلال دورتها 37 بجنيف.

9- واصلت المملكة المغربية انفتاحها على آلية الإجراءات الخاصة باستقبالها، خلال سنة 2018، المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما عقدت لقاءات عمل مع فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري ببروكسيل في فبراير 2018 وبجنيف في أبريل وشتنبر 2018. وتم عقد الاجتماع الأول مع فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي في ماي 2019 بجنيف.

10- استكملت المملكة المغربية مسطرة مصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 24 فبراير 2022. وقد تم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 أبريل 2022، ودخلا حيز النفاذ بالنسبة لبلادنا في 22 يوليوز 2022.

11- صادقت المملكة المغربية بتاريخ 14 يونيو 2019 على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثلاثة التالية:

- الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) لسنة 1949.
- الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لسنة 1952.
- الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للصحة والسلامة المهنية لسنة 2006.

12- وتواصل المملكة المغربية النظر في مسطرة المصادقة على بروتوكول 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري[3]، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.

13- تم في إطار الجهود الوطنية بخصوص موضوع الألغام، على صعيد حدود الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، وإلى غاية 31 يوليوز 2021، ما يلي:

- اكتشاف وإزالة 96790 لغما أرضيا، بما في ذلك 49347 لغما مضادا للأفراد؛
- تدمير 21442 من مخلفات الحرب من المتفجرات؛
- تطهير مساحة 5916.97 كيلو متر مربع؛
- مواصلة إزالة الألغام المحددة في المناطق المشتبه بها والقيام بتدخلات خاصة بناء على طلب السلطات والسكان المحليين.

جيم- انخراط المملكة المغربية في إعمال خطة التنمية المستدامة 2030

14- عملت المملكة المغربية على إدماج أهداف التنمية المستدامة في مختلف الاستراتيجيات الوطنية، والتي همت تثمين الموارد الطبيعية وتدبير آثار التغيرات المناخية، وتسريع الانتقال إلى التنمية النظيفة، فضلا عن القضاء على الفقر، والتقليص من الفوارق الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، وضمان تعليم جيد ومنصف. وتوجت هذه المجهودات، سنة 2017، باعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030.

15- قدمت المملكة المغربية تقريرها الوطني الطوعي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[4] للمنتدى السياسي رفيع المستوى حول أهداف التنمية المستدامة المنعقد في يوليوز 2020.

دال- مواصلة تعزيز الإطار المؤسساتي لحقوق الإنسان

16- واصلت المملكة المغربية تنفيذ المقتضيات الدستورية الخاصة بالإطار المؤسساتي لحقوق الإنسان، من خلال تعزيز أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتقوية اختصاصاته، حيث تم اعتماد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[5]، الذي عزز تدخله الحمائي، على مستوى الصلاحيات وطرق العمل بإحداث ثلاث آليات وطنية تتمتع بالاستقلال الوظيفي، وهي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

17- حرص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبصفة منتظمة منذ 2018، على إصدار تقارير سنوية حول حالة حقوق الإنسان، شملت تداعيات كوفيد 19 على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى الفئات الهشة بشكل خاص. وتميزت أعمال المجلس الوطني، ابتداء من سنة 2019، بقيام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بـ31 زيارة لمختلف أماكن الحرمان من الحرية و9 زيارات تتبع من أجل التحقق من مدى إعمال التوصيات التي أصدرتها. ونظمت آلية التظلم وحماية حقوق الطفل جلسات إنصات لفائدة أطفال ضحايا انتهاك حقوق الإنسان وفي وضعية هشة، كما أطلقت حملات من أجل تعزيز ولوج الأطفال لهذه الآلية

والتفاعل معها. ومن جانبها، عقدت الآلية الوطنية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة عشر جلسات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية بمختلف جهات المملكة وعملت على إطلاق النقاش من أجل مراجعة المقتضيات المتعلقة بالأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة.

18- تم تعزيز أدوار مؤسسة الوسيط،[6] من خلال اعتماد القانون رقم 14.16 المتعلق بإعادة تنظيم هذه المؤسسة[7]، حيث تمت تقويتها على مستوى تقديم المساعدة القضائية والقانونية للفئات الهشة، فضلا عن تخويلها إمكانية المطالبة بتحريك المسطرة التأديبية أو الزجرية ضد مرتكبي التجاوزات من جهة الإدارة.

19- تم اعتماد القانون رقم 79.14 المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في شتنبر 2017[8]، الذي يحدد صلاحيات وتأليف هذه المؤسسة وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها باعتبارها مؤسسة دستورية تتولى إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات للحكومة ولمجلسي البرلمان، فضلا عن تلقي الشكايات والنظر فيها وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وتقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص.

20- تم بموجب القانون رقم 46.19 الصادر في ماي 2021، تقوية صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في تلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات والتصدي التلقائي للأفعال والممارسات التي يشتبه علاقتها بأفعال الفساد، والبحث والتحري بشأن ما يصل إلى علمها من هذه الأفعال الجرمية أو المخالفات ذات الصبغة الإدارية والمالية[9].

21- تم اعتماد القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي في يناير 2018[10]، الذي يحدد مهامه وصلاحياته باعتباره مؤسسة استشارية، تتولى تقديم الاقتراحات إلى السلطات العمومية التي من شأنها توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، ومساعدتهم على الاندماج السوسيو مهني وفي الحياة الجمعوية.

22- تم اعتماد القانون التنظيمي رقم 16-04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية في مارس 2020[11]، الذي أنيط به اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، والسهر على انسجامها وتكاملها، ولاسيما ما يتعلق منها بتنمية اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية وما يخص الحسانية وباقي اللهجات والتعبيرات المغربية، والكل في إطار تنمية الثقافة الوطنية والنهوض بها، وحفظ وصون التراث الثقافي المغربي. كما تم برسم قانون المالية 2022، تفعيل صندوق مواكبة ترسيم الأمازيغية، الذي يستمد موارده من ميزانية الدولة، والتي ستبلغ 1 مليار درهم ابتداء من سنة 2025.

هاء- تعزيز الممارسة الديمقراطية

23- واصلت المملكة المغربية تعزيز الممارسة الديمقراطية من خلال حرصها على دورية الانتخابات وعلى تنافسيتها ونزاهتها. وبالرغم من ظروف جائحة كوفيد 19، تم إجراء الانتخابات التشريعية الجماعية والجهوية بتاريخ 8 شتنبر 2021. وقد كانت مسبوقة بمراجعة قانونية وتنظيمية، شملت ما يلي:

- القانون التنظيمي رقم 04.21 المتعلق بمجلس النواب[12]، من خلال تطوير الآلية التشريعية المتعلقة بالتمثيلية النسائية من خلال تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية، اعتبارا للمكانة الدستورية للجهة في التنظيم الترابي للمملكة، وكذا عقلنة الانتدابات الانتخابية من خلال التنصيص على تنافي صفة برلماني مع رئاسة مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة.

- القانون التنظيمي رقم 05.21 المتعلق بمجلس المستشارين[13]، من خلال الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على فريق برلماني خاص بها داخل المجلس، لتمكينها من التعبير عن انشغالات ومطالب الفاعلين الاقتصاديين والمقاولات الوطنية، الكبرى والمتوسطة والصغرى.
- القانون التنظيمي رقم 06.21 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[14]، من خلال ضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم، وإقرار آلية لضمان التمثيلية النسائية فيها عن طريق تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، وكذا الرفع من عدد المقاعد المخصصة لهن في المجالس الجماعية. فضلا عن مراجعة عدد الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع باللائحة، من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع المذكور من 35 ألف إلى 50 ألف نسمة.
- القانون التنظيمي رقم 07.21 المتعلق بالأحزاب السياسية[15]، من خلال الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، قصد مواكبتها وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.
- القانون رقم 11.21 المتعلق بمدونة الانتخابات[16]، من خلال ضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية عن طريق إقرار آلية تشريعية، وتخصيص مقعدين (2) للنساء في كل غرفة فلاحية، واشتراط عدم إمكانية تضمين كل لائحة من لوائح الترشيح المقدمة ثلاثة أسماء متتابعة من نفس الجنس بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية.

24- عرفت هذه الانتخابات، على الرغم من ظروف جائحة كوفيد 19، ارتفاعا ملحوظا لنسبة المشاركة على المستوى الوطني، حيث بلغت 50,35%. كما شهدت تتبع 5020 ملاحظا وطنيا ودوليا، أكدوا إجراءها طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

واو- التدبير الاستباقي لجائحة كوفيد 19

25- واجهت المملكة المغربية جائحة كوفيد 19، بكافة تحدياتها كأزمة صحية عالمية، حيث اعتمدت، بفضل توجيهات جلالة الملك، خططا وطنية للتصدي للجائحة، قوامها حفظ وصيانة حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في الصحة، في إطار من الاستباقية والتكامل بين المتدخلين.

26- وعملت مؤسسات الدولة، تبعا لذلك، على اتخاذ ما يلزم للحد من مخاطر انتشار الوباء والتكفل بالمصابين من المواطنين والأجانب المتواجدين بالمغرب، كما نفذت برامج خاصة بالدعم المادي للأسر المتضررة من تبعات إجراءات الحجر الصحي، وخصصت دعما ماليا للمقاولات الوطنية للحفاظ على مناصب الشغل.

27- وحظي موضوع التلقيح المجاني بوضع استراتيجية وطنية خاصة، حيث بادرت المملكة المغربية، إلى تأمين الوصول إلى التلقيح من مختلف المصادر الدولية وتوفيره مجانا لمواطنيها وللأجانب المتواجدين بها بغض النظر عن الوضعية القانونية لإقامتهم، مما ساعد على الحد من مخاطر انتشار الوباء.

28- وقد ساعد كل ذلك، في مرحلة ثانية، على انخراط المملكة المغربية في استراتيجيات تصنيع اللقاح، من خلال إنشاء وحدة لتصنيع وتسويق المنتوجات البيو-صيدلية ذات الضرورة الكبرى والمساهمة في تأمين احتياجات القارة الإفريقية، باستثمار يقارب 500 مليون أورو.

زاي- إقرار النموذج التنموي الجديد

29- اعتمدت المملكة المغربية، بتوجيهات ملكية سامية، نموذجا تنمويا جديدا، ساهمت في إعداده كافة مكونات المجتمع ومؤسساته من خلال استشارات موسعة مكنت من تشخيص معمق لوضعية التنمية بالمملكة، وأفضت إلى وضع أسس ومرتكزات نموذج يقوي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق الاختيارات الاستراتيجية الثلاثة:

- ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من المشاركة في تدبير الشأن العام؛
- تعزيز العيش بكرامة في مجتمع منفتح ومتنوع وعادل ومنصف؛
- تعزيز استثمار اقتصادي ذي قيمة مضافة، يستثمر بشكل مستدام ومسؤول.

30- يستهدف النموذج التنموي الجديد مضاعفة الناتج الداخلي الخام حسب الفرد في أفق 2035، وضمان تمكن 90% من التلاميذ من التعلمات الأساسية الضرورية لتنمية كفاياتهم بالتعليم الابتدائي، والرفع من معدل التأطير الطبي في أفق بلوغ معايير منظمة الصحة العالمية، وتقليص نسبة الشغل في القطاع غير المهيكل إلى 20%، ورفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل إلى 45%.

31- وتستجيب هذه الأهداف لما طرحته أزمة جائحة كوفيد-19، على مستوى تعزيز العدالة الاجتماعية، ومواصلة الحد من التفاوتات والفوارق ذات الصلة.

حاء- مواصلة إصلاح منظومة العدالة

1- مواصلة الإصلاح المؤسساتي

32- تواصل المملكة المغربية تفعيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة المعتمد سنة 2013، حيث تم سنة 2017 تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إصدار القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة[17]. كما تم خلال سنة 2022 اعتماد القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[18].

33- دعما للبناء المؤسساتي للسلطة القضائية اتخاذ التدابير الآتية:

- اعتماد القانون رقم 38.21 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية[19]، والتي يختص جزء من مهامها بالتفتيش القضائي المركزي واللامركزي، ودراسة ومعالجة الشكايات والقيام بالتحريات والأبحاث؛
- إنشاء نظام معلوماتي مندمج للوضعية المهنية للقضاة وتسهيل الولوج إليها؛
- وضع إطار للتنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة فيما يتعلق بالإدارة القضائية للمحاكم؛
- اعتماد مدونة الأخلاقيات القضائية[20]، وتعيين لجنة الأخلاقيات؛

- إطلاق برنامج رقمي لنشر قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية؛
- مواصلة عمل لجنة الفحص في شأن تصريحات القضاة بممتلكاتهم ومداخيلهم؛
- وضع برنامج يخص تقليص الزمن القضائي وتقييم جودة الخدمات وتنفيذ الأحكام وتقييم الأنظمة القضائية؛
- النشر المعلوماتي للاجتهاد القضائي لمحكمة النقض؛
- عقلنة الخريطة القضائية لتسهيل الولوج للعدالة، خاصة للنساء والأطفال؛
- تفعيل المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة؛
- تعزيز بنية رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021، بإحداث قطب متخصص في مجال حقوق الإنسان ووحدات متخصصة في تتبع قضايا المرأة ومراقبة تفعيل دور لجن التنسيق المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتتبع قضايا الاتجار بالبشر، وتتبع قضايا الهجرة واللجوء والفئات الخاصة، وتتبع قضايا الطفولة ومراقبة تنفيذ التدابير المتخذة في حق الأحداث، وتتبع ظروف إقامة الأحداث المودعين بأماكن الإيداع بأجنحة الأحداث بالسجون وبمراكز حماية الطفولة وإعادة التربية؛
- تحديث وتطوير البنية المعلوماتية لرئاسة النيابة العامة، من خلال إحداث عدد من التطبيقيات المعلوماتية، تهم التدبير الإلكتروني للموارد البشرية، وتدبير شكايات المرتفقين، وتجميع الإحصائيات السنوية.

34- تم إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون تنفيذا للمادة 133 من الدستور. ويشكل هذا النص ضمانة إضافية لكفالة سمو الدستور وإعمال التراتبية القانونية، على نحو يتيح للأفراد والمتقاضين فرصا لحماية حقوقهم وحرياتهم.

2- السياسة الجنائية

35- واصلت المملكة المغربية إيلاء العناية اللازمة بالسياسة الجنائية، وهكذا اتخذت، ابتداء من سنة 2017، التدابير الآتية:

- مراجعة القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[21] من خلال تعزيزه بمقتضيات تروم تقوية الردع والحد من تفشي جريمتي غسل الأموال والإرهاب، سنة 2021[22]؛
- تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما المنصوص عليها في المادة 32 من القانون المذكور، سنة 2022؛
- إصدار المرسوم رقم 2.21.670 بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال، سنة 2021 [23]؛
- وضع نظام معلوماتي خاص بقضايا غسل الأموال على مستوى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بالرباط، وإعداد دليل استرشادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها؛
- إصدار القانون 89.18 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية خلال سنة 2019، الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لتغذية

الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم[24]، فضلا عن إصدار المرسوم رقم 2.22.222 المحدد لكيفيات تطبيق هذا القانون[25] في ماي 2022. كما عرفت سنة 2020 اعتماد القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي[26].

36- وأولى التصريح الحكومي نهاية سنة 2021 اهتماما خاصا لمجالات جديدة للسياسة الجنائية، تمثلت، في مرحلة أولى، في:

- إعطاء الأولوية لمشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية، المتضمن لتدابير تستهدف تقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من حيث تحديد دور سلطة الاتهام وحقوق باقي الأطراف، والاعتقال الاحتياطي، والحراسة النظرية، وحماية حقوق المتهمين وحماية النساء والأطفال الضحايا أو في حالة نزاع مع القانون، وسير العدالة، واعتماد بدائل جديدة في نطاق العقوبة، وتقوية وسائل التصدي للجريمة، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة؛
- إعداد مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة، يتوخى مواكبة تحولات الجريمة وتطور سياسة العقاب ومعالجة معضلة الاكتظاظ بالسجون، خاصة من خلال تجاوز مساوئ أحادية نظام العقوبات السالبة للحرية، وإيجاد نظام عقابي بديل حديث وناجع يهدف إلى ملاءمة العقوبة وإصلاح سلوك الجاني وتهيئته للاندماج داخل المجتمع؛
- تأهيل المهن المساعدة للقضاء من خلال مراجعة القوانين المنظمة لها، حيث تم إعداد مشاريع القوانين الخاصة بالمفوضين القضائيين والمحامين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم والموثقين؛
- توفير الموارد البشرية اللازمة والمؤهلة والاهتمام بالتكوين الخاص بهذه المهن والموارد.

37- وسيبرمج مشروع مراجعة القانون الجنائي في مرحلة ثانية بعد اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية.

طاء- مواصلة تنزيل ورش الجهوية المتقدمة

38- واصلت المملكة المغربية تفعيل ورش الجهوية المتقدمة من خلال اعتماد ميثاق اللاتمركز الإداري[27] الذي يهدف إلى تمتيع المصالح الخارجية للقطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية بسلطات إضافية مفوضة، وفق معايير النجاعة والمبادرة. وقد تم الشروع في تنفيذ هذا الميثاق باعتماد التصاميم المديرية للا تمركز ومراجعة تنظيم الإدارات العمومية[28].

ياء- الانخراط في المبادرة الدولية: الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة

39- انخرطت المملكة المغربية في هذه المبادرة التي تتوخى تقوية قيم ومبادئ الشفافية والنزاهة، والتي ترعاها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أبريل 2018، على إثر إصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

40- اعتمدت المملكة المغربية أول خطة عمل وطنية للفترة 2018-2020 وفق مقاربة تشاركية مع المجتمع المدني. وتضم هذه الخطة 18 التزاما في مجالات الحصول على المعلومات، والنزاهة ومحاربة الفساد، وشفافية الميزانية، والمشاركة المواطنة، والتواصل. ويتواصل تنفيذ خطة عمل ثانية 2021-2023، تضم 22 التزاما في مجالات الشفافية، وجودة الخدمات العمومية، والمشاركة المواطنة، والمساواة والشمولية،

والجماعات الترابية المنفتحة. وقد انخرط مجلس النواب المغربي في هذه المبادرة في غشت 2019، وتلا ذلك انخراط مجلس جهة طنجة –تطوان–الحسيمة في أكتوبر 2019 وجماعة تطوان في ماي 2022.

41- تم إحداث فضاء رقمي خاص بالمجتمع المدني على مستوى البوابة الوطنية للحكومة المنفتحة[29] لتعزيز أدواره في إعداد وتنفيذ وتقييم خطط العمل الوطنية المتعلقة بالحكومة المنفتحة، انخرطت فيه أكثر من 560 جمعية.

42- توجت جهود المملكة المغربية في إطار هذه المبادرة بانتخابها لعضوية لجنة قيادة المبادرة، لولاية تمتد لثلاث سنوات ابتداء من فاتح أكتوبر 2021، لتصبح أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا الفرنكفونية عضوة في هذه اللجنة.

كاف- التكريس العرضاني لحقوق الإنسان في السياسات والبرامج الحكومية

1- الخطة الحكومية للمساواة والبرامج الوطنية للتمكين الاقتصادي والتكفل بالنساء

43- واصلت المملكة المغربية جهودها في تكريس المساواة بتنفيذها للنسخة الثانية من الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" برسم الفترة 2017-2021 والتي تروم الرقي بأوضاع النساء، بما يضمن حمايتهن من كافة أشكال العنف والتمييز، ويعزز مشاركتهن في اتخاذ القرار، ويقوي فرص تمكينهن اقتصاديا. كما تم اعتماد برامج وسياسات أخرى تهم الارتقاء بأوضاع المرأة، من بينها البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات 2030 "مغرب التمكين"، واستراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات 2030. كما تم تعزيز آليات وبنيات التكفل بالنساء في وضعية صعبة والنساء ضحايا العنف، من خلال إحداث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، و"برنامج إيواء وتكفل"، الذي يهدف إلى تقوية مؤسسات التكفل بالنساء. كما تم خلال سنة 2022 إحداث لجنة وطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[30].

2- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

44- واصلت المملكة المغربية تنفيذ هذه السياسة التي تم اعتمادها سنة 2015، خاصة من خلال إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة بثمانية أقاليم في أفق تعميمها على كافة أقاليم وعمالات المملكة[31]. كما تمت بلورة 5 أدوات ضرورية لتحقيق الالتقائية والتكامل بين خدمات وتدخلات المصالح العمومية اللامركزة القطاعية، من أهمها عناصر بروتوكول إطار لحماية الأطفال ووثيقة مرجعية حول المدار المندمج لحماية الأطفال ومرجع وطني موحد لتقييم وضعيات الخطر في مجال حماية الطفولة.

45- تم خلال سنة 2018 اعتماد القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[32]، الذي يهدف إلى تقوية ومعيرة خدمات التكفل بالغير، بما في ذلك الأطفال. كما عرفت سنة 2021 اعتماد القانون رقم 45.18 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين[33].

46- تم خلال سنة 2019 إطلاق خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، همت الأمهات المتسولات بأطفالهن، اللواتي لم تتم متابعتهن من أجل استغلال الأطفال في التسول، المستفيدات من خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي والتوجيه من أجل الإدماج المهني.

3- السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

47- واصلت المملكة المغربية تنفيذ هذه السياسة المعتمدة منذ سنة 2015، والتي شمل برنامجها التنفيذي إطلاق برامج أساسية كوضع نظام لدعم وتشجيع ومساندة الأشخاص في وضعية إعاقة وإرساء نظام جديد لتقييم

الإعاقة[34] وإحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة. كما تم الشروع في تنفيذ برنامج "يسر" الخاص بتأهيل مهنيي التكفل بالأشخاص ذوي اضطرابات التعلم الخاصة (الديسليكسيا) وأسرهم، فضلا عن إطلاق منصة رقمية "خدماتي" لتيسير حصول هذه الفئة على شهادة الإعاقة.

48- حدد البرنامج الحكومي 2021-2026 تدابير خاصة للارتقاء بأوضاع الأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة من خلال إعطاء الأولوية لتعزيز ولوج الأطفال ذوي الإعاقة للتعليم، وتوسيع دائرة الاستفادة من الحماية الاجتماعية لتشمل المسنين ذوي الإعاقة، وتعزيز الولوجيات في الأماكن والمرافق العمومية، فضلا عن تقوية برامج إدماج الأشخاص في ذوي الإعاقة.

4- البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020-2030[35]

49- اعتمدت المملكة المغربية هذا البرنامج الذي يرتكز حول المحاور الاستراتيجية التالية:

- تعميم التغطية الاجتماعية والوقاية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛
- توفير بيئة تمكينية داعمة للأشخاص المسنين؛
- تعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المسنين؛
- تعزيز وتطوير المعرفة والنهوض بالمجال التشريعي.

50- تم إطلاق برنامج "أمان" لتأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين، وإحداث المرصد الوطني للأشخاص المسنين[36].

5- السياسة الوطنية للهجرة واللجوء والمغاربة المقيمين بالخارج

51- واصلت المملكة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء[37]، من خلال تنفيذ العديد من برامج الإدماج تهم ولوج المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم للخدمات الصحية، والتعليم، والثقافة والأنشطة الترفيهية والرياضية، والتكوين المهني، والإدماج الاجتماعي، والاقتصادي. بالإضافة إلى تدبير التدفقات ومكافحة الإتجار بالبشر والشراكة والتعاون، وتأهيل الإطار القانوني والمؤسساتي، والحكامة والتواصل في مجال تتبع تنزيل جميع البرامج والأنشطة المتضمنة في الاستراتيجية.

52- حظي المهاجرون واللاجئون بالحماية والدعم والمساعدة في سياق الجهود الوطنية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، حيث استفادوا من البرامج الاجتماعية والاقتصادية والصحية على قدم المساواة مع المواطنين المغاربة.

53- تكتسي حماية حقوق المغاربة المقيمين بالخارج أهمية بالغة في مختلف البرامج والمشاريع التي تسهر على تنفيذها المؤسسات والقطاعات المعنية والمستلهمة من استراتيجية وطنية تستهدف أكثر من 5 ملايين مغربي، وتحظى الفئات الهشة بالأولوية في تقديم الدعم والمساعدة اللازمين. وفي سياق جائحة كوفيد 19، واصلت المملكة المغربية الاهتمام بقضايا المغاربة المقيمين بالخارج، من خلال تخصيص العديد من البرامج التربوية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والدعم والمواكبة الإدارية والقانونية لفائدة مغاربة العالم، تشرف على تنفيذها المؤسسات والتمثيليات القنصلية المعنية.

6- تعزيز الحماية الاجتماعية

54- انخرطت المملكة المغربية، بمبادرة ملكية سامية، في ورش وطني يتعلق بالتعميم التدريجي للتغطية الاجتماعية لتشمل جميع المواطنين في أفق سنة 2025، من خلال إصدار القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[38] ومراسيمه التطبيقية.

55- يتوخى هذا القانون الإطار استكمال بناء المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية من خلال المرتكزات الأربعة التالية:

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة 22 مليون مستهدف إضافي خلال سنتي 2021 و2022؛
- تعميم التعويضات العائلية لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن التمدرس تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة خلال سنتي 2023 و2024؛
- توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لفائدة حوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من معاش في أفق سنة 2025؛
- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

56- تمت تقوية برامج المساعدة الاجتماعية، وتنويع آليات دعم الفئات الهشة، وتوسيع التغطية الصحية الأساسية وأنظمة التقاعد، وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، فضلا عن إطلاق ورش إصلاح منظومة الاستهداف من برامج الدعم الاجتماعي، حيث تم خلال سنة 2020 اعتماد القانون رقم 18.72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات[39].

57- تم خلال سنة 2017 اعتماد القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا[40]، والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا[41].

7- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030

58- اعتمدت المملكة المغربية هذه الاستراتيجية في يونيو 2017، في أفق تحقيق تحول نحو اقتصاد أخضر، وتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي، بما يمكن من تعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية بطريقة مستدامة[42]. وبلغت نسبة إنجاز المخططات القطاعية المنخرطة في هذه الاستراتيجية 59%.

ثالثاً- الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والنهوض بها في سياق التفاعل مع توصيات الاستعراض السابق

ألف- حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها

1- حماية الحق في الحياة والقضاء على جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة

59- تواصل المملكة المغربية العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 1993، التي تحظى بنقاشات مستمرة بخصوص إلغائها. وقد بلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام إلى غاية يوليوز 2022 ما مجموعه 84

شخصا. ويلعب العفو الملكي دورا هاما في غعادة التوازن للسياسة العقابية من خلال تحويل العديد من حالات الحكم بالإعدام إلى السجن المؤبد أو المحدد المدة، إذ بلغت الحالات المذكورة منذ سنة 2000 إلى متم يوليوز 2022 ما مجموعه 154 حالة. كما أن القضاء لا يلجأ إلى الحكم بهذه العقوبة إلا في الحالات القصوى التي يكون للجريمة خطر كبير على أمن المجتمع والأفراد وعلى سلامتهم، حيث خلفت هذه الجرائم وفاة 158 شخصا من بينهم 17 طفلا[43].

60- يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتتبع أوضاع المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، على مستوى حالاتهم الصحية، خاصة المصابين منهم بالأمراض المزمنة والأمراض النفسية والعقلية.

61- تمت تقوية الإطار القانوني لمكافحة التعذيب بإصدار القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي خلال سنة 2020، باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء والمساهمة في إنجاز التحقيقات والأبحاث والتحريات المرتبطة بالموضوع[44].

62- تواصل النيابة العامة انخراطها في التصدي للتعذيب من خلال مستويات متعددة، من بينها على وجه الخصوص:

- إصدار دليل استرشادي في موضوع الوقاية من التعذيب، ومواصلة تعزيز تفاعلها مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال توجيه تعليمات كتابية إلى قضاة النيابة العامة بالمحاكم قصد تسهيل عمل هذه الآلية؛
- توجيه تعليمات كتابية إلى قضاة النيابة العامة بالمحاكم عبر إصدار عدد من الدوريات والمناشير، تحثهم على التصدي للانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات بكل حزم وصرامة، والأمر بإجراء التحريات والأبحاث بشأنها دون تأخير وعدم التردد في استعمال السلطات التي يخولها لهم القانون بشأنها، ولا سيما حين يتعلق الأمر بادعاءات تتعلق بالتعذيب أو الاعتقال التعسفي؛
- إيلاء عناية خاصة لادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة عبر فتح أبحاث بشأنها، حيث عرفت الفترة الممتدة من بداية 2020 إلى متم مارس 2021، إدانة 15 موظفا عموميا من أجل العنف المرتكب أثناء قيامهم بمهامهم؛
- الحرص على إخضاع الأشخاص المعروضين عليها للفحوص الطبية الضرورية كلما تمت معاينة آثار عنف عليهم، أو في حالة ما إذا طلب المعنيون بالأمر ذلك مباشرة أو بواسطة دفاعهم. وفي هذا الباب، أمرت النيابات العامة خلال سنة 2020 بإجراء 384 فحصا طبيا، كما أمر قضاة التحقيق بإجراء 6 فحوصات طبية. في حين عرفت سنة 2017 تسجيل 190 فحصا طبيا.

2- النهوض بوضعية السجناء

63- عملت المملكة المغربية على النهوض بأوضاع السجناء، حيث تم إعداد مشروع يهم مراجعة القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية[45] سيمكن دعم الحقوق الأساسية للسجناء خاصة الفئات الهشة، وتحديث آليات تدبير المؤسسات السجنية، وتقوية المقاربة التشاركية في تدبير الشأن السجني، فضلا عن تفعيل أفضل لمقاربة النوع.

64- واصلت المملكة المغربية جهودها لتحسين الأوضاع بالسجون والحد من الاكتظاظ بها من خلال تنفيذ برنامج لإعادة تأهيلها وتشييد مؤسسات سجنية جديدة وفق مواصفات تراعي حقوق وحاجيات

السـجناء، والانخراط في أنشـطة إعادة الاندماج. وفي هذا الإطار، تشـير المعطيات إلى التطور الإيجابي للطاقة الإيوائية الإجمالية، حيت انتقلت مساحة الإيواء من 146998 "م^2" سنة 2016 إلى 173590 "م^2" خلال سنة 2022.

65- عززت المملكة المغربية برامج إعادة الإدماج السـوسـيو اقتصـادي في إطار اسـتراتيجيتها الرامية إلى إصـلاح وتأهيل السـجناء، المرتكزة على مقاربة إدماجية، حيث هم جزء من هذه البرامج تشـغيل السـجناء داخل المؤسسات السجنية[46]، في حين تمثل الشق الثاني في تكوينهم مهنيا وحرفيا، تماشيا مع متطلبات سوق الشغل. وفي هذا الباب، انتقلت نسبة السجناء المشتغلين من 25% سنة 2017 إلى 31% سنة 2020.

66- حظيت فئة السجناء بعناية خاصة خلال فترة الحجر الصحي المرتبط بجائحة كوفيد-19، حيث أصدر جلالة الملك بتاريخ 4 أبريل 2020 عفوه السامي لفائدة 5654 معتقلا، لاعتبارات إنسانية وصحية. كما تم اتخاذ العديد من التدابير الوقائية كتوفير الكمامات الطبية الواقية للسـجناء والموظفين وتكثيف المراقبة الطبية وحملات التوعية والتحسيس بالوباء. كما استفاد السجناء ابتداء من شهر يناير 2021 من عملية التطعيم، شـأنهم في ذلك شـأن عامة المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب. وقد بلغت نسبة تلقيح السجناء ضد فيروس كوفيد 19 ما يقارب 91% إلى متم شهر يونيو 2022.

67- مكنت هذه التدابير من الحد من عدد حالات السجناء اللمصابين بفيروس كوفيد-19 في صفوف السـجناء، الذي بلغ إلى غاية متم شـهر دجنبر 2021 ما مجموعه 744 حالة، تماثل 723 منهم للشـفاء، وقد بلغت نسبة التعافي 97.3% بالوسط السجني.

68- بادرت السلطات القضائية بتنفيذ عدة إجراءات تروم استمرار سير العدالة بما يتناسب مع ظروف الحجر الصحي، سعيا منها للاستمرار في أداء مهامها وفق شروط تحفظ سلامة وصحة مساعدي القضاء ومرتفقي العدالة والمتقاضـين، إضـافة إلى العاملين بالمحاكم من قضـاة وموظفين. وقد اتخذت هذه الإجراءات في إطار تنفيذ المرسـوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسـن أحكام خاصـة بحالة الطوارئ الصـحية وإجراءات الإعلان عنها، حيث تم تسـهيل عملية التشـكي عن بعد من خلال توفير منصـات إلكترونية وأرقام هاتفية، لتيسـير الولوج إلى العدالة عن بعد. كما أصـدر الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسـلطة القضـائية، القرار رقم 151/1 في 16 مارس 2020، بشـأن تعليق انعقاد جميع الجلسـات على مستوى محاكم المملكة ابتداء من 17 مارس 2020 باستثناء ما يتعلق بما يلي:

- قضايا الجنايات والجنح الخاصة بالمتهمين الذين يكونون في حالة اعتقال احتياطي؛
- قضـايا التحقيق للتقرير في وضـعية الأظناء المقدمين للتحقيق معهم بعد إيداعهم في إحدى المؤسسات السجنية أو التحقيق معهم في حالة سراح؛
- قضايا الأحداث للتقرير فيما إذا كان سيتم إيداعهم في إحدى مؤسسات إعادة التربية أو تسليمهم إلى ذويهم؛
- القضايا الاستعجالية.

69- باشـرت السـلطات القضـائية، اعتبارا من 27 أبريل 2020، عملية المحاكمة عن بعد، للحد من تفشـي وباء كورونا، وضـمان اسـتمرارية الخدمات التي تقدمها محاكم المملكة. وفي هذا السـياق، عقدت مختلف المحاكم، خلال الفترة الممتدة من 27 أبريل 2020 إلى 22 يوليوز 2022، ما يناهز 42.887 جلسـة، أدرجت خلالها 899.390 قضـية، واسـتفاد منها آلاف المعتقلين تمت محاكمتهم عن بعد دون الحاجة إلى نقلهم إلى مقرات المحاكم.

70- استنادا إلى التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تعزيز قيم المواطنة ونشر قيم التسامح والاعتدال وصون الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء، واستلهاما لروح تجربة الإنصاف والمصالحة، بلورت المملكة المغربية سنة 2017 برنامج "مصالحة"، الذي يهدف إلى تصالح السجناء المعتقلين بموجب قانون مكافحة الإرهاب مع ذواتهم ومع القيم الدينية وتعاليم الإسلام السمحة ومع المجتمع من خلال أربعة محاور تهم التأهيل الفكري والديني[47]، والتأهيل القانوني والحقوقي[48]، والتأهيل والمصاحبة النفسية[49]، والتأهيل السوسيو-اقتصادي[50].

71- منذ انطلاق هذا البرنامج سنة 2017، تم تنظيم 10 دورات شارك فيها 239 نزيلا من مختلف التوجهات الفكرية المتطرفة، تم الإفراج عن 129 منهم بموجب عفو ملكي سام وتخفيض عقوبة 15 آخرين. ويستفيد من هذا البرنامج النساء المعتقلات بموجب قانون مكافحة الإرهاب، حيث استفادت منه 10 نزيلات من أصل 13 سجينة من هذه الفئة.

3- حماية حرية الرأي والتعبير

72- واصلت المملكة المغربية جهودها لحماية حرية الرأي والتعبير، وهي الجهود التي انصبت على مواصلة تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي ذي الصلة، وتعزيز بيئة حاضنة لممارسة هذا الحق، كما يلي:

- استكمال تكوين المجلس الوطني للصحافة بتنصيب أعضائه وانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وناشري الصحف به خلال سنة 2018؛
- اعتماد "ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة"، الذي يحدد المعايير المهنية للصحافة، الكفيلة بتوفير إعلام متعدد حر ومسؤول ومهني خلال سنة 2019[51]؛
- إصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[52]، وإطلاق بوابة الحصول على المعلومات[53] وتعيين أزيد من 4000 شخصا مكلفا بالحصول على المعلومات على مستوى الإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- إصدار المرسوم رقم 2.19.121 بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها[54] في مارس 2019، الذي يخول للمجلس الوطني للصحافة ممارسة اختصاص منح بطاقة الصحافة بعدما كان هذا الاختصاص مسندا للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
- إصدار المرسوم رقم 2.18.136 المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع في مارس 2019[55]، الذي يروم إرساء إطار قانوني يرتكز على الحكامة والشفافية في منح الدعم العمومي للقطاعات ذات الصلة؛
- إصدار المرسوم رقم 2.18.182 المتعلق بكيفيات منح الإذن الخاص بإحداث أو نشر أو طبع أي مطبوع دوري أجنبي بالمغرب في يونيو 2018[56]؛
- إصدار المرسوم رقم 2.19.170 بتحديد كيفيات الاستفادة من تصريح للتصوير الذاتي المتعلق بالإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية، الصادر بتاريخ 6 ماي 2021[57].

73- تلتزم النيابة العامة، سعيا لضمان التوازن بين حرية التعبير والحق في التواصل والإعلام من جهة، وبين ضرورة احترام حقوق الغير وسمعتهم وخصوصياتهم، وعدم المساس بالأمن والنظام العامين من جهة أخرى، وفي إطار سلطة الملاءمة المخولة لها قانونا، بالتقليص من حالات تحريك الدعوى

العمومية من طرفها تلقائيا في قضايا السب والقذف. وتقوم بتوجيه المتضرر إلى تقديم شكاية مباشرة أمام هيئة الحكم[58].

74- مكن هذا التوجه من تراجع عدد القضايا المعروضة على القضاء، فبعد أن عرفت سنة 2017 تسجيل 236 قضية همت مجال الصحافة، توبع فيها 259 شخصا، لم تسجل سنة 2020 سوى 52 قضية، من بينها 35 قضية سجلت بناء على شكايات مباشرة.

75- بادرت السلطات العمومية خلال سنتي 2020 و2021 في إطار الحد من الآثار السلبية لجائحة كوفيد 19على المقاولات الصحفية، إلى تعزيز الدعم لفائدة المقاولات المذكورة بغلاف مالي بلغ 345 مليون درهم[59].

76- أصدر المجلس الوطني للصحافة، بناء على المادة 3 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداثه[60]، تقريرين سنويين برسم 2019 و2020، تناول من خلالهما وضعية ممارسة حرية الصحافة والإعلام، ووضعية المقاولات الصحفية الورقية والرقمية وأوضاع الصحفيين.

77- واصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري، جهودها لضمان احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، والتعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة، بما في ذلك خلال فترة الجائحة وبمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، حيث أشرفت على رصد المعالجة الإعلامية التي خصتها 24 إذاعة وقناة تلفزية عمومية وخاصة لأزمة كوفيد 19، وأصدرت تقريرا في هذا الباب[61]، كما أصدرت ثلاث قرارات معيارية[62]، تتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي خلال فترة الانتخابات التشريعية والجماعية والجهوية لسنة 2021، وضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، واحترام قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية.

4- ضمان حرية التظاهر السلمي والاجتماع وتأسيس الجمعيات

78- يكفل القانون حرية الاجتماع[63]، والذي لا تخضع ممارسته إلا للتصريح. تم خلال الفترة الممتدة بين 2017 و2021، تنظيم ما مجموعه 64.716 شكلا احتجاجيا، شارك فيه 4.728.654 محتجا بالشارع العام.

79- عرف الفعل المدني في ظل المكتسبات الدستورية تناميا متزايدا سواء من حيث عدد أو نوع مجالات اهتمامه، حيث بلغ عدد الجمعيات إلى حدود نهاية منتصف سنة 2021 ما يزيد عن 249.768 جمعية تغطي كافة جهات المملكة المغربية وتهتم بقضايا متنوعة، بالإضافة إلى تمثيليتها في المؤسسات الدستورية واللجان الوطنية والقطاعية ومشاركتها في مختلف الأوراش الإصلاحية وفي إعداد وتتبع وتقييم السياسات والخطط والبرامج العمومية. وواصلت السلطات العمومية دعم أدوار جمعيات المجتمع المدني من خلال عقد شراكات معها، بلغ غلافها المالي 3.6 مليار درهم برسم سنة 2018، استفادت في إطارها 22544 جمعية.

80- يعرف التطور النوعي للعمل المدني تحديات أساسية تكمن في ضرورة ملاءمة الإطار القانوني ذي الصلة مع أحكام الدستور، وفي مواكبة التحولات المرتبطة بتطور وسائل ووسائط التواصل. وفي هذا الباب، تم خلال سنة 2021 اعتماد القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي[64]، الذي يهدف إلى تأطير هذا المجال، تعزيزا لأدوار المجتمع المدني وتشجيعا للمشاركة المواطنة، إذ يحدد شروط منح الاعتماد لتنظيم العمل التطوعي التعاقدي وشروط الولوج إليه، وقواعد تنظيمه ومراقبته، وحقوق والتزامات كل من المتطوع والجهة المنظمة لهذا العمل. كما تم تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14

المتعلق بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية[65]، وتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بالحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، لتبسيط شروط وكيفيات ممارسة هذين الحقين وتعزيزهما باللجوء إلى الرقمنة كوسيلة ميسرة لتقديم العرائض والملتمسات من طرف المواطنين[66].

81- تم إعداد وتنفيذ برنامج وطني لتقوية قدرات الجمعيات في مجال الديمقراطية التشاركية يتضمن دورات تكوينية جهوية وتكوين المكونين استفاد منه أزيد من 2200 فاعلا جمعويا خلال الفترة ما بين 2017 و2019، وإحداث بوابة وطنية لتكوين الجمعيات عن بعد في مجال الديمقراطية التشاركية، وإنجاز حملة تواصلية واسعة، فضلا عن إحداث منصة إلكترونية للمشاركة المواطنة[67].

باء- النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

1- محاربة الفقر والهشاشة والحد من الفوارق

82- مكنت السياسات والبرامج الاجتماعية التي اعتمدتها المملكة المغربية من تخفيض معدل الفقر من15,3% سنة 2001 إلى 1,7% سنة 2019 على المستوى الوطني، ومن 7,6% إلى 0,5% على الصعيد الحضري ومن 25,1% إلى 3,9% على المستوى القروي خلال نفس الفترة، وذلك نتيجة تحسن شامل في مستوى عيش المغاربة، خاصة في الوسط الحضري. كما سجلت الفوارق الاجتماعية انخفاضا من 39,5% سنة 2013 إلى 38,5% سنة 2019.

83- واصلت المملكة المغربية تنفيذ البرامج الاجتماعية الموجهة للفئات الهشة، والتي همت إطلاق المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم 2019-2023[68] بغلاف مالي قدره 18 مليار درهم، وتعزيز الحماية الاجتماعية، وتوسيع التغطية الصحية، التي شملت 70,2% من السكان في سنة 2020 مقابل 52% سنة 2015. كما واصلت المملكة المغربية تنفيذ برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية الخاص بالعالم القروي[69]، الذي خصصت له غلافا ماليا يقدر ب 50 مليار درهم برسم الفترة من 2017 إلى 2023.

84- يعد الحد من الفوارق الفئوية والمجالية محورا رئيسيا للعديد من الخطط والاستراتيجيات القطاعية على غرار مخطط المغرب الأخضر الذي أعطيت انطلاقته في 2008، والذي تضمن محورا خاصا بتنمية الفلاحة التضامنية، يهدف إلى تنمية المناطق الهشة، من خلال دعم صغار الفلاحين، لتحسين دخلهم وتيسير اندماجهم الاقتصادي. وفي هذا الباب، تم ما بين سنتي 2010 و2020 إطلاق 989 مشروعا لفائدة 730 ألف مستفيد باعتمادات مالية بلغت ما يقارب 14,5 مليار درهم. كما مكن هذا المخطط من خلق أزيد من 300 ألف منصب شغل بين سنتي 2008 و2020.

85- مكن اعتماد القانون رقم 83.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي من توسيع دائرة المستفيدين من هذا الصندوق لتشمل خدماته مستحقي النفقة من الأولاد المحكوم لهم بالنفقة سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلة، وذلك بعد ثبوت عوز الأم، ومستحقي النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، ومستحقي النفقة من الأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة، والزوجة المعوزة المحكوم لها بالنفقة. كما مكن تعديل هذا القانون من تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من التسبيقات المالية للصندوق.

86- بادرت المملكة المغربية، وبتوجيهات ملكية سامية، منذ فبراير 2022، إلى وضع وتنفيذ برنامج خاص لمحاربة آثار الجفاف، حيث تم تخصيص غلاف مالي يقدر ب 10 ملايير درهم، لحماية الرصيد الحيواني والنباتي، وتدبير ندرة المياه، وتخفيف الأعباء المالية على الفلاحين والمهنيين، وتمويل عمليات تزويد السوق الوطنية بالقمح وعلف الماشية، وتمويل الاستثمارات المبتكرة في مجال السقي.

2- الحق في الشغل

87- واصلت المملكة المغربية تنفيذ سياسات وبرامج لإنعاش الشغل، حيث عرف الاقتصاد الوطني إحداث متوسط سنوي ل 121.000منصب شغل خلال الفترة ما بين 2017 و2019. في حين، سجل فقدان 432.000 منصبا خلال سنة 2020، في سياق جائحة كوفيد-19 والموسم الفلاحي الجاف. أما خلال سنة 2021، فقد تم إحداث230.000 منصب شغل.

88- سجل معدل البطالة انخفاضا ما بين سنتي 2017 و2019، إذ انتقل من 10,2% إلى 9,2% على المستوى الوطني، في حين انتقل معدل البطالة ما بين سنتي 2020 و2021، من 11,9% إلى 12,3%، وهو ارتفاع يعود بالأساس للآثار السلبية لجائحة كوفيد 19 على الأنشطة الاقتصادية.

89- مكنت التدابير الخاصة المتخذة خلال فترة جائحة كوفيد 19 من التخفيف من آثارها على سوق الشغل[70]، حيث تمت مواصلة برامج "إدماج" و"تأهيل" و"التشغيل الذاتي"[71]. كما تم إطلاق برنامج جديد "تحفيز"، الذي تتحمل الدولة في إطاره حصة مساهمات أرباب العمل في الاشتراكات المؤداة عن مستخدميهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا الحصة المتعلقة بضريبة التكوين المهني.

90- شملت جهود إنعاش التشغيل دعم المقاولات الوطنية خلال فترة الجائحة من أجل الحفاظ على مناصب الشغل وذلك من خلال العديد من الإجراءات[72]، أهمها منح تعويض شهري جزافي لدعم المقاولات المتضررة وتخفيف تكاليف المقاولات التي تواجه صعوبات ودعم خزينة المقاولات وإطلاق كل من برامج "ضمان أوكسجين" الذي يهدف إلى تعبئة موارد التمويل لفائدة المقاولات المتوسطة الحجم و"ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد-19" و"إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" و"ضمان إقلاع". وقد بلغ الدعم الذي خصص للمقاولات المتضررة 6,6 مليار درهم تم صرفها من الصندوق الخاص المحدث لهذه الغاية.

91- بادرت المملكة المغربية إلى تقوية برامج إنعاش الشغل، من خلال:

- برنامج "أوراش"، الذي يهدف، في إطار عقود مؤقتة على مستوى الجماعات الترابية وبشراكة مع جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات المحلية، إلى إحداث 250.000 فرصة شغل في غضون سنتين. والذي شمل إلى حدود مارس 2022، 37 إقليما، في أفق تعميمه على كافة الجهات والأقاليم، بما يسهم في الاستجابة لحاجيات تنمية برامج التشغيل والتنمية الترابية؛
- برنامج "فرصة" الذي تم إطلاقه في مارس 2022 لدعم حاملي مشاريع المقاولات من الشباب، من خلال تمكينهم من الوصول إلى مصادر التمويل بشروط تفضيلية، بمنح قروض بدون فائدة في حدود 100 ألف درهم يسدد على مدى 10 سنوات، الإضافة إلى التوجيه والمواكبة خلال مراحل حياة المقاولة.

3- الحق في الصحة

92- واصلت المملكة المغربية تعزيز منظومتها الصحية، حيث ارتفعت ميزانية قطاع الصحة بنسبة 88% بين سنتي 2010 و2021، وهو المجهود الذي تعزز في سياق جائحة كوفيد 19، حيث مكن إحداث صندوق تدبير الجائحة من توفير اعتمادات مالية إضافية لفائدة قطاع الصحة برسم السنة المالية 2020 تقدر بثلاثة ملايير درهم.

93- شملت الجهود المبذولة لتعزيز الحق في الصحة، توسيع التغطية الصحية، حيث تم اعتماد القانون 09-21 المتعلق بالتغطية الاجتماعية التي تشمل تعميم النظام الإجباري عن المرض في أفق 2022

لفائدة 22 مليون شخصا إضافيا. وفي هذا الباب، بلغ معدل التغطية الصحية الأساسية 70.2% من السكان في سنة 2020، شملت فئات جديدة من المستقلين وأصحاب المهن الحرة.

94- مكنت الجهود المبذولة من تحسين مؤشرات صحة الأم والطفل، خاصة تلك المتعلقة بمراقبة وتتبع الحمل، إذ يشير المسح الوطني حول صحة السكان والأسرة لسنة 2018 إلى أن 86% من الولادات تمت في مؤسسات صحية تحت رعاية مهنيي الصحة المؤهلين، مقابل 73% سنة 2011. كما عرف مؤشر وفيات الأمهات والمواليد الجدد تحسنا ملحوظا، إذ انتقل معدل وفيات الأمهات من 112 إلى 72.6 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية بين سنتي 2011 و2018 أي بنسبة انخفاض تقدر ب 35%. وتراجع معدل وفيات المواليد الجدد ب 38% مسجلا 13.58 وفاة لكل ألف ولادة حية سنة 2018 مقابل 21.6 لكل ألف ولادة حية سنة 2011.

95- مكنت الجهود المبذولة لمكافحة جائحة كوفيد 19 من التكفل بالمصابين وتأمين التلقيح المجاني، والحد من المخاطر المهددة للصحة العامة وللحق في الحياة.

96- تم إعداد مشروع القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، صادق عليه المجلس الوزاري المنعقد في يوليوز 2022. ويروم هذا القانون تأهيل المنظومة الصحية بما يمكن من الارتقاء بالولوج لهذا الحق وفق مبادئ المساواة والإنصاف، ومن تحقيق العدالة المجالية، وذلك من خلال إحداث هيئة عليا للصحة، باعتبارها مؤسسة عمومية سيناط بها تأمين استمرارية السياسة الصحية، وتقنين التأمين الإجباري عن المرض، وتقييم السياسات العمومية الصحية، وتحديد معايير إنشاء المؤسسات الصحية. كما ينص هذا القانون، الذي على وضع قانون الوظيفة الصحية.

4- الحق في التعليم

97- واصلت المملكة المغربية تفعيل الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، حيث تم اعتماد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي[73]، والذي يهدف إلى تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع، كما يضع قواعدا لإطار تعاقدي وطني ملزم للدولة وباقي الفاعلين والشركاء المعنيين.

98- مكنت الجهود المبذولة من تحسين المؤشرات الأساسية المتعلقة بالولوج للتعليم وجودته وتكافئ الفرص، حيث بلغت نسبة التمدرس برسم الموسم الدراسي 2020-2021 بالسلك الابتدائي 100%، و94,7% بسلك الثانوي الإعدادي. و71,1% بالثانوي التأهيلي.

99- عززت المملكة المغربية جهودها لتأمين التعليم الأولي من خلال تفعيل "البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي" الذي تم إطلاقه في يوليوز 2018، حيث انتقل عدد الأطفال المستفيدين من 699265 طفلا في السنة الدراسية 2017-2018 إلى أكثر من 875313 طفلا في السنة الدراسية 2020-2021، مما يشكل نسبة تمدرس تتجاوز 75%.

100- لكن رغم الجهود للارتقاء بجودة التعليم، مازال الهدر المدرسي يشكل تحديا للمنظومة التعليمية الوطنية، حيث بلغ عدد المنقطعين عن الدراسة 331558 تلميذا خلال الموسم الدراسي 2020-2021.

5- الحقوق الثقافية

101- واصلت المملكة المغربية النهوض بالحقوق الثقافية، من خلال تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالمجال الثقافي، حيث تم خلال سنتي 2019 و2020 اعتماد القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات

الحياة العامة ذات الأولوية[74]، والقانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. وتعكف الحكومة على تنفيذ مخطط مندمج لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

102- شملت الجهود المتعلقة بالنهوض بالتنوع الثقافي على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، الذي يهم بالأساس مختلف المكونات الوطنية الأمازيغية والحسانية والعبرية، من خلال دعم وجرد التراث وتوثيقه وتجميعه والحفاظ عليه، فضلا عن تعزيز مكانته في الفضاء السمعي البصري، ودعم البحث العلمي حوله. كما تتواصل الجهود لتعزيز الولوج إلى الحياة الثقافية، حيث تمت بلورة سياسة جديدة تمكن كافة الوحدات الترابية من التوفر على بنيات ثقافية تستجيب لحاجيات الساكنة في مجالات التثقيف والتكوين والتنشيط والترفيه، كدور الثقافة والمسارح والمكتبات العامة والمكتبات الوسائطية ومعاهد الموسيقى والمراكز الثقافية.

6- الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة

103- واصلت المملكة المغربية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030، حيث تم اعتماد القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي[75] خلال سنة 2020، والذي يروم إخضاع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية أو الجهوية للتقييم البيئي الاستراتيجي، وتحديد كيفيات دراسة هذا التقييم. كما عرفت الرهانات السبعة لهذه الاستراتيجية المستجيبة للنوع الاجتماعي، تقدما ملموسا في الإنجاز، وهي كالتالي:

- رهان تعزيز حكامة التنمية المستدامة، والمتعلق بتعزيز الإطار القانوني والتشريعي ذي الصلة بالتنمية المستدامة بنسبة إنجاز بلغت 54%؛
- رهان إنجاح الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر بنسبة إنجاز بلغت 70%؛
- رهان تحسين تدبير وتثمين الموارد الطبيعية، ودعم المحافظة على التنوع البيولوجي بنسبة إنجاز بلغت 76%؛
- رهان تسريع تنزيل السياسة الوطنية لمكافحة التغير المناخي بنسبة إنجاز بلغت 84%؛
- رهان إعطاء أهمية خاصة للمجالات الهشة بنسبة إنجاز بلغت 64%؛
- رهان تعزيز التنمية البشرية وتقليص الفوارق الاجتماعية والترابية بنسبة إنجاز بلغت 63%؛
- رهان تطوير المعارف المرتبطة بالتنمية المستدامة بنسبة إنجاز بلغت 72**%**.

104- يتواصل تنفيذ مختلف البرامج البيئية كالمخطط الوطني للمراقبة البيئية، والبرنامج الوطني لتطهير السائل المندمج الذي يروم تحسين نسبة ربط الساكنة بقنوات الصرف الصحي، وتخفيض نسبة التلوث، وإعادة استعمال المياه المعالجة. ومكن هذا البرنامج من بلوغ نسبة الربط بشبكة مياه الصرف الصحي 82% عوض 70% سنة 2005. كما ساهم البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية الذي تم إطلاقه منذ سنة 2007، في الرفع من عملية جمع النفايات بالمراكز الحضرية بطريقة مهنية إلى مستوى 96% عوض 44% المسجلة قبل سنة 2008. ويبلغ معدل إعادة تدوير هذه النفايات 10% مقابل 6% فقط سنة 2015.

105- عملت المملكة المغربية على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة التغير المناخي، حيث قدمت مساهمتها للتخفيض من انبعاث الغازات الدفيئة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في يونيو 2021، التي التزمت بموجبها بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 45,5% بحلول عام 2030. كما تم إنجاز منصة رقمية لنظام المتابعة والإبلاغ والتحقق في إطار تنفيذ المساهمة المحددة وطنيا.

جيم- حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

1- حقوق المرأة

106- تواصل المملكة المغربية جهودها للنهوض بحقوق المرأة وتعزيز المساواة في أفق المناصفة. وفي هذا الباب، مكنت مراجعة القوانين المتعلقة بالانتخابات وصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء في المجال السياسي، من تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية، مما مكن من الرفع من تمثيليتهن السياسية على إثر الانتخابات العامة التشريعية والجماعية والجهوية المنظمة بتاريخ 8 ستنبر 2021، إذ بلغت نسبة النساء المستشارات بالمجالس الجهوية 38,5% (بدل 37.6% برسم انتخابات 2015) و35,6% بالمجالس الإقليمية (بدل 4.5% برسم انتخابات 2015) و26,64% بالمجالس الجماعية (بدل 21.2% برسم انتخابات 2015). كما عرفت تمثيلية النساء في البرلمان تطورا ملحوظا إذ انتقل عدد النساء بمجلس النواب من 81 امرأة أي بنسبة 20.5% سنة 2016 إلى 96 امرأة أي 24.3% سنة 2021. كما سجلت نسبة النساء في مجلس المستشارين استقرارا حيث تم انتخاب 14 مستشارة برلمانية بهذا المجلس من أصل 120 مقعدا به أي بنسبة 11,67%. وعرفت نسبة النساء الوزيرات في الحكومة الحالية ارتفاعا ملحوظا، إذ تمثلن ثلث أعضاء الحكومة ب 7 حقائب وزارية استراتيجية من بين 28 وزيرا، مقابل أربع وزيرات في الحكومة السابقة.

107- عرف ولوج النساء إلى الوظيفة العمومية تحسنا ملحوظا ينحو في اتجاه المناصفة، إذ انتقلت نسبة تأنيث المناصب العليا خلال الفترة ما بين 2014 و2020 من 10,11% إلى 16,97%، في حين انتقلت نسبة تأنيث مناصب المسؤولية من 19,71% إلى 24,61% خلال نفس الفترة.

108- تمت تقوية ولوج المرأة لممارسة خطة العدالة سعيا لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وتمكنت 299 من ممارسة مهنة "العدول" ممثلات بذلك نسبة 37.38% من مجموع الناجحين في مباراة ولوج هذه المهنة.

109- ما زال التمكين الاقتصادي للنساء يشكل تحديا للارتقاء بوضع المرأة. فبالرغم من البرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة، كالبرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء 2030[76]، فإن معدل نشاط النساء لم يتجاوز 19,9% سنة 2020.

110- عملت المملكة المغربية على تقوية الإطار القانوني والمؤسساتي لمناهضة العنف ضد النساء، من خلال اعتماد القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[77]، الذي يهدف إلى توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، مرتكزا في ذلك على أربعة أبعاد، هي البعد الوقائي والحمائي والزجري والتكفلي. كما تم تعزيز خلايا وبنيات الاستقبال والتكفل بالنساء ضحايا العنف على الصعيد الترابي، لتيسير ولوجهن إلى العدالة، وإحداث منصة شكايات العنف ضد المرأة[78] فضلا عن إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء، ذي التركيبة التعددية، واللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف. كما حظي موضوع التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال فترة الحجر الصحي باهتمام كافة المتدخلين، حيث تم اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات خاصة لتعزيز ولوج النساء إلى القضاء والتبليغ عن العنف والتكفل بهن، من قبيل البوابة الالكترونية لرئاسة النيابة العامة الخاصة بالتبليغ عن حالات العنف ضد النساء[79].

111- ورغم هذه المجهودات، مازالت ظاهرة العنف ضد النساء تشكل تحديا للارتقاء بالمنظومة الحمائية للنساء، إذ تشير المعطيات الإحصائية إلى تسجيل المحاكم لحوالي 17.103 قضية تتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد المرأة خلال سنة 2018، فيما ارتفعت إلى 19.019 قضية خلال سنة 2019، لتنخفض إلى 18275 قضية سنة 2020.

2- حقوق الأطفال

112- واصلت المملكة المغربية جهودها لحماية الأطفال من مختلف أشكال الإهمال والعنف والاستغلال في إطار تنفيذ "السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025"، خاصة من خلال إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة[80]، انطلقت ب 8 أقاليم بالمملكة، في أفق تعميمها على سائر التراب الوطني.

113- أولت السياسة الجنائية أهمية خاصة لقضايا الاعتداء ضد الأطفال التي عرفت تراجعا ملحوظا خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، إذ تم تسجيل 4828 قضية عنف ضد الأطفال سنة 2020 توبع فيها 5424 شخصا، مقابل تسجيل 6702 قضية سنة 2018 توبع فيها 7263 شخصا. وفي هذا الباب، عملت رئاسة النيابة العامة على إحداث وحدة متخصصة في مجال حماية حقوق الطفل ضمن بنيتها الهيكلية، كما واصلت المملكة المغربية تعزيز خلايا التكفل بالأطفال والنساء ضحايا العنف سواء من خلال تعميمها على كافة محاكم المملكة وبالقطاعات والمؤسسات المعنية، او ملاءمتها مع المقتضيات القانونية الجديدة وتقوية وسائل عملها.

114- واصلت المملكة المغربية تقوية بنيات استقبال الأطفال بمراكز الشرطة ومعالجة القضايا المتعلقة بالقاصرين وتعزيز "فرق الأحداث"، وإحداث مصلحة مركزية لتأطير ومراقبة وتتبع عمل هذه الفرق، إضافة إلى تعزيز البنيات التحتية المخصصة للاحتفاظ بالطفل في وضعية مخالفة للقانون.

115- كثفت المملكة المغربية جهودها لترسيخ حق الطفل في التمتع بالهوية، باعتبارها عنصرا أساسيا للتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى. وفي هذا الصدد، تم تنظيم حملتين وطنيتين لتسجيل الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية (أكتوبر 2017 وأبريل 2019) والتي مكنت من بلوغ نسبة 96,9% من الأطفال دون سن الخامسة المقيدين في سجل الحالة المدنية خلال سنة 2018[81].

116- واصلت المملكة المغربية جهودها للحد من زواج الأطفال القاصرين، من خلال حرص النيابة العامة على مراعاة المصلحة الفضلى للقاصرين في إطار تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة ذات الصلة. وتتضافر هذه الجهود مع تلك المبذولة لتحقيق الإنصاف والمساواة في الولوج للتعليم، خاصة للفتيات، ومحاربة الفقر والهشاشة، وتعزيز الوعي لدى الأسر بضرورة تمكين الأطفال من التعليم. وفي هذا الباب، ارتفعت نسبة رفض قضاة النيابة العامة لملتمسات زواج القاصر من36% سنة 2018 من أصل 33686 طلبا مقدما إلى 65% سنة 2020 من أصل 19908 طلبا.

117- شكل دخول القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين[82] حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 2018 خطوة هامة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، إذ ينص على:

- منع تشغيل الأطفال دون 18 سنة كعمال منزليين، مع مراعاة فترة الخمس سنوات الانتقالية تحتسب ابتدءا من 2 اكتوبر 2018؛
- إلزامية التعاقد بين طرفي العلاقة الشغلية؛
- منع الوساطة في تشغيل العمال المنزليين من طرف الأشخاص الذاتيين؛
- وجوب تقيد المشغلين بالحد الأدنى للأجر والراحة الأسبوعية والعطلة السنوية، فضلا عن الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

118- تفعيلا للقانون السالف الذكر، تم إصدار المرسوم رقم 2.17.355 بتحديد نموذج عقد العاملة أو العامل المنزلي، والمرسوم رقم 3562.17. بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة، وكذا المرسوم رقم 2.18.686 بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين.

119- ولضمان التنزيل الجيد لهذا القانون، تم بتاريخ 28 شتنبر 2020 توقيع اتفاقية للتعاون بين السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ورئاسة النيابة العامة من أجل تعزيز آليات العمل الكفيلة بتعزيز الالتقائية بين قضاة النيابة العامة ومفتشي الشغل. كما تم وضع دليل عملي حول إعمال مقتضيات القانون.

3- حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

120- واصلت المملكة المغربية تنفيذ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال الشروع في وضع نظام للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدتهم، ووضع نظام لتقييم الإعاقة، ومرجعية وطنية له لتحقيق استهداف ناجع للمستفيدين من الحماية الاجتماعية. كما تم خلال سنة 2018 إحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة، كآلية لتعزيز الالتقائية والرصد والتتبع والحكامة، بتركيبة متعددة تضم القطاعات الحكومية والمجتمع المدني والخبراء.

121- مكن البرنامج الوطني للتأهيل في مجال إعاقة التوحد "رفيق"، الذي تم إطلاقه سنة 2019 من تكوين أطر مختصة للعمل بمختلف المرافق الصحية والاجتماعية والتربوية العمومية. ويتواصل تنفيذ هذا البرنامج الذي سيمكن من تأهيل 3600 من المهنيين والأسر المعنية بإعاقة التوحد.

122- ساهم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة والإعاقة 2015-2021 في تعزيز البنية التحتية المتعلقة بالترويض الطبي وتركيب الأطراف، التي بلغت 20 مركزا حاليا. كما يتواصل استحداث مصالح الطب الفيزيائي والتأهيل الوظيفي على مستوى المؤسسات الاستشفائية الجامعية.

123- تواصل المملكة المغربية تنفيذ التدابير التيسيرية لتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض، كما يلي:

- **توفير التربية الدامجة**، من خلال إطلاق البرنامج الوطني للتربية الدامجة خلال سنة 2019، والذي يروم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في التعليم، حيث بلغ عدد الأطفال الذين يتابعون دراستهم في المؤسسات التعليمية العمومية أزيد من 93000 ألف تلميذا. كما انتقل عدد الأطفال المستفيدين من برنامج تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، الممول من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي من 4744 سنة 2015 إلى 16923 طفلا سنة 2020، منهم ما يناهز 37% من الإناث.
- **النهوض بالتشغيل بالقطاع العام**، من خلال تخصيص حصة 7% من المناصب المالية للأشخاص في وضعية إعاقة، مما مكن من تخصيص 650 منصبا لهذه الفئة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- **دعم التشغيل الذاتي**، من خلال تخصيص برنامج يتعلق بتشجيع الإدماج المهني والمشاريع المدرة للدخل[83]، استفاد منه 39547 شخصا في وضعية إعاقة، وبلغت نسبة استفادة الإناث منه ما يقارب 40%.
- **توفير الولوجيات العمرانية والمعمارية والنقل**، من خلال إطلاق برنامج "مدن ولوجة " سنة 2018، وبرمجة شراكات همت 21 جماعة ترابية لتنفيذ مشاريع تتعلق بتصميمات ملائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم قدرات المهنيين الترابيين العاملين في هذا المجال، وتقوية القدرات المعرفية والتقنية لفائدة الفاعلين في مجال البناء والتعمير والمهتمين بقضايا الإعاقة.

4- حقوق المهاجرين

124- مكنت العمليتان المتعلقتان بتسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين بالمغرب اللتان تم إطلاقهما خلال سنوات 2014 و2016-2017 من تسوية وضعية 50000 مهاجرا. كما تم منح صفة لاجئ ل 1051 طالب لجوء من جنسيات مختلفة، والاستماع إلى 1363 طالب لجوء. وتواصل السلطات المختصة النظر في طلبات اللجوء على مستوى مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية بتعاون مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط.

125- حرصت المملكة المغربية على تأمين الحق في التعليم لأبناء المهاجرين واللاجئين دون تمييز، حيث تم تسجيل 3204 تلاميذا من أبنائهم بمختلف أسلاك التعليم برسم الموسم الدراسي 2019-2020، كما تم تسجيل 3227 تلميذا برسم الموسم الدراسي 2020-2021. وتم تمكينهم كذلك من دروس التربية غير النظامية التي شملت 304 مستفيدا برسم الموسم الدراسي 2019-2020، و407 مستفيدا برسم الموسم الدراسي 2020-2021.

126- شملت الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي أبناء المهاجرين واللاجئين على غرار" برنامج تيسير "[84] الذي استفاد منه طفلا 254 من هذه الفئة خلال الموسم الدراسي 2019-2020 و203 خلال الموسم الدراسي 2020-2021، وكذا "برنامج مليون محفظة"[85]، الذي استفاد منه 617 طفلا برسم الموسم الدراسي 2019-2020 و609 طفلا خلال الموسم الدراسي 2020-2021 ، فضلا عن الاستفادة من برنامج المخيمات الصيفية.

127- يستفيد المهاجرون واللاجئون من مختلف الخدمات الصحية، حيث سجلت سنة 2019 استفادة 23758 منهم من خدمات مرافق الرعاية الصحية الأساسية ومرافق المؤسسات الإستشفائية، كما استفاد من نفس الخدمات 10684 شخصا خلال سنة 2020، و11550 شخصا من الخدمات الوقائية، و8560 شخصا من الخدمات الصحية داخل المستشفيات العمومية. كما تم اعتماد مخطط استراتيجي وطني حول الصحة والهجرة للفترة 2021-2025 يتم تنزيله على مستوى جهات المملكة المغربية.

128- يستفيد المهاجرون واللاجئون من خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، حيث تم تسجيل 4382 منهم بمختلف المكاتب التابعة للوكالة، كما تمت استفادة 1558 شخصا من ورشات التكوين، وتم إدماج حوالي 104 مهاجرا ولاجئا بسوق الشغل من طرف الوكالة المذكورة.

5- مكافحة الاتجار في البشر

129- واصلت المملكة المغربية جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تنفيذ القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث تم، خلال سنة 2018، إحداث لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه[86]، والتي أصدرت تقريرها الأول سنة 2020. كما تم اتخاذ التدابير التالية:

- تعزيز ضمان حماية ضحايا الاتجار بالبشر، من خلال إجراءات قضائية تتمثل في الحرص على عدم مواجهة الضحية بالمتهم، وإشعار الضحايا بحقهم في تنصيب أنفسهم طرفا مدنيا أو بالاستماع إليهم كشهود، وجعل الجلسات سرية، وتمتيع الضحايا بالمساعدة القضائية. إضافة إلى تعيين مخاطب وحيد على صعيد المحاكم لتتبع قضايا الاتجار بالبشر، ووضع قاعدة بيانات خاصة بهذه القضايا وبالقرارات الصادرة بشأنها؛
- إحداث وحدة على صعيد رئاسة النيابة العامة متخصصة في تتبع قضايا الاتجار بالبشر واللجوء وفئات ذوي الاجتياجات الخاصة؛
- إحداث شبكة لنواب الوكلاء العامين للملك على صعيد محاكم الاستئناف متخصصة في قضايا الاتجار بالبشر؛

- إحداث فريق متخصص من المساعدين الاجتماعيين على مستوى المحاكم في مجال التعرف على الضحايا المفترضين والتكفل بهم ومرافقتهم ومواكبتهم؛
- التكفل الصحي بضحايا الاتجار بالبشر في المؤسسات الصحية العمومية؛
- إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الأطفال المعرضين للمخاطر؛
- إطلاق حملة وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول؛
- مواصلة تنفيذ برنامج محاربة تشغيل الأطفال؛
- مواصلة تنفيذ برنامج حماية حقوق المرأة في العمل؛
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الفاعلين المعنيين بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر؛
- تنظيم لقاءات توعوية بالجريمة وخطورتها وأبعادها وتجلياتها والتبليغ عنها؛
- مواكبة مؤسسات الإعلام الوطني للجهود المبذولة لمكافحة الجريمة والوقاية منها؛
- تعزيز التعاون الدولي على مستوى التصدي لجرائم الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية.

130- مكنت هذه التدابير من التصدي لهذه الظاهرة، حيث أفضت جهود النيابات العامة وأجهزة الشرطة القضائية إلى متابعة 47 شخصا في إطار 17 قضية مسجلة سنة 2017، و231 شخصا في إطار 80 قضية مسجلة سنة 2018، و207 شخصا في إطار 151 قضية مسجلة سنة 2019، و138 شخصا في إطار 131 قضية مسجلة سنة 2020. أي بمجموع 723 شخصا متابعا في إطار 379 قضية خلال السنوات الأربع المذكورة. وقد بلغ مجموع الضحايا في هذه القضايا 719 ضحية 47% منهم قاصرون.

131- وشرعت المملكة المغربية حاليا في بلورة استراتيجية وطنية في هذا المجال، ووضع قاعدة بيانات إحصائية وطنية، تمكن من المساعدة على التشخيص والتقييم، وتجميع العمل القضائي ذي الصلة.

رابعاً- التكوين وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

132- عززت المملكة جهودها للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بانخراطها في المرحلة الرابعة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في أفق 2024[87]، من خلال وضع خطة وطنية في هذا المجال.

133- تنفيذا لمقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، واصلت المملكة المغربية جهودها في مجال ترسيخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان والمواطنة بالمنظومة التعليمية من خلال مراجعة وملاءمة المقررات المدرسية، وتعزيز عمل أندية التربية على حقوق الإنسان بالمدارس.

134- شكلت حقوق الإنسان مكونا أساسيا في برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر بمؤسسات تكوين المكلفين بإنفاذ القانون، والتداريب الموجهة إليهم، بما يمكن من تنمية المعارف والسلوكات والمهارات الضرورية لحماية حقوق الأشخاص والتطبيق السليم للقانون.

135- وفي هذا الإطار، تواصل تعزيز التكوين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الأمن الوطني، إذ عرفت الفترة ما بين 2017 و2021 استفادة ما مجموعه 49667 موظف شرطة من برامج التكوين المذكورة في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تم تنفيذ برنامج لتكوين المكونين، استفاد منه رؤساء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، فضلا عن تنظيم أيام تحسيسية بخصوص "دور ومهام خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف" و"محاربة الاتجار بالبشر" و"الاتجار غير المشروع بالمهاجرين"، وكذا تنظيم ورشات عمل حول

قانون الاتجار بالبشـــر رقم 27-14، مثلما تعزز ذلك وشـــملت هذه الجهود كذلك بإعداد دلائل عملية لفائدة موظفي الأمن الوطني، وإصدار مدونة سلوك ودوريات ومذكرات مديرية هادفة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

136- واصـلت مؤسـسـة الدرك الملكي تنفيذ اسـتراتيجيتها المعتمدة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسـان لدى عناصـرها ارتباطا بالمهام اليومية المنوطة بها، حيث استفاد 47721 عنصـرا من برامج للتكوين في مجال حقوق الإنســان خلال الفترة ما بين 2017 و2021. كما يتم دعم هذه البرامج بانفتاح المؤســسـة على محيطها الخارجي في مجال التكوين وتبادل التجارب والممارسات الفضلى مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنســان. وموازاة مع ذلك، تم العمل على نشـــر وثائق مرجعية على مســـتوى الوحدات، تتعلق بحقوق الإنسـان بصـفة عامة وحماية الفئات الهشـة بشـكل خاص. إضـافة إلى نشـر مجموعة من الدلائل الخاصة بقواعد ممارسة مختلف المهام في احترام تام للقانون ومبادئ حقوق الإنسان.

137- اسـتهدفت برامج التكوين والتدريب الموجهة لموظفي السـجون ترسـيخ حقوق الإنسـان، حيث يعمل المركز الوطني لتكوين الأطر المحدث سنة 2015، على برمجة مصوغات خاصة بحقوق الإنسان في جميع الدورات التكوينية التي يخضع لها الموظفون به، مما مكن من استفادة 3829 موظفا من تكوين أساسي شمل مواضـيع حقوق الإنسـان في ارتباطها بحقوق السـجناء، وذلك خلال الفترة من 2017 إلى 2021. كما ينفتح هذا المركز في إطار التدريب في مجال حقوق الإنسان، على شركاء دوليين ووطنيين، بما يتيح الاستفادة من التجارب والممارسات الفضلى لتعزيز حماية حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية.

138- عملت رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إطلاق برنامج التكوين في مجال حقوق الإنسان بصفة دائمة لفائدة القضاة وأطر بعض المؤسسات الوطنية وضباط الشرطة القضائية بالأمن الوطني والدرك الملكي ومسـؤولي المندوبية العامة لإدارة السـجون وإعادة الإدماج، حيث تم تنظيم سـبع دورات اسـتفاد منها إلى حدود فبراير من سـنة 2022، 719 من قضـاة الحكم وقضـاة النيابة العامة، و123 من أطر ومسؤولي رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و108 من مؤسسات أخرى من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنســان والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي والمندوبية العامة لإدارة الســجون. ويشرف على تأطير هذه الدورات التكوينية خبراء وطنيون ودوليون في مجال حقوق الإنسان. كما يسهر المعهد العالي للقضاء على إدماج مبادئ وقواعد حقوق الإنسان في برامج التكوين الموجهة للقضاة.

139- عززت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المحدثة سنة 2008، برنامجها في مجال التكوين ونشـر أحكام القانون الدولي الإنســاني لدى مختلف الأطراف المعنية بتطبيقه، كضــباط القوات المســلحة الملكية، والدرك الملكي، والأمن الوطني، والقوات المساعدة. واستفاد كذلك من هذه البرامج الأطر الوزارية المكلفون بالشـــؤون القانونية، فضـــلا عن تخصـــيص دورات تكوينية لفائدة منظمات المجتمع المدني والصـحفيين. كما دأبت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنسـاني على تنظيم موائد مسـتديرة مع البرلمانيين حول قضايا القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على المستوى الوطني.

خامساً- الممارسات الفضلى والتحديات والصعوبات

140- تميزت الفترة المشمولة بالتقرير بمواصلة المملكة المغربية مسارها الإصلاحي لتفعيل مقتضيات الدسـتور المتعلقة بحماية الحقوق والحريات من خلال اسـتكمال أوراش تعزيز الإطار المؤسـساتي وتقوية البناء الديمقراطي وترسيخ فصل السلط وضمان سيادة القانون.

141- طرحت هذه الفترة التي تزامنت مع الأزمة الصـــحية لكوفيد 19 وما خلفته من آثار على حقوق الإنســان، تحديات تهم تحقيق المســاواة في التمتع بالحقوق بين الفئات والمجالات. وقد شــكلت المقاربة الوطنية لتدبير هذه الأزمة مناسـبة لتكريس خيار حقوق الإنسـان، باعتباره خيارا اسـتراتيجيا للدولة، حيث

ساهمت هذه المقاربة في تعزيز أدوار الدولة الحمائية والنهوض بمسؤولياتها، ولا سيما ما يتعلق بترسيخ العدالة الاجتماعية والمساواة، والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة، وهو ما سلكته المملكة المغربية الشروع في تعميم الحماية الاجتماعية، وإقرارنموذج تنموي جديد يضع الارتقاء بالرأسمال البشري في صلب التنمية.

142- أكدت المشاورات الجهوية الموسعة الخاصة بإعداد التقرير الوطني مع كافة الفاعلين الترابيين حول البعد الجهوي لآلية الاستعراض الدوري الشامل على الأهمية القصوى لمواكبة ورشي الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري، من خلال توفير الدعم المالي والموارد البشرية المؤهلة وتمكين الفاعلين على المستوى الترابي من الانخراط في التخطيط والبرمجة وفق المقاربة المبنية على حقوق الإنسان.

143- تواصل المملكة المغربية وضع وتنفيذ سياسات عمومية تتوخى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة تلك المرتبطة بالحقوق الفئوية (الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرون وطالبو اللجوء...)، وهي سياسات يقتضي إعمالها بشكل ناجع تقوية التنسيق بين المتدخلين، خاصة على الصعيد الترابي، وتوفير بنيات وآليات الحماية والتكفل لضمان نجاعتها في حماية هذه الفئات.

144- تطرح ممارسة الحقوق والحريات في سياق التحولات الرقمية المتسارعة تحديات كبرى مرتبطة بأهمية الالتزام بمبدأ احترام التوازن بين حرية ممارسة الحقوق والحريات دون المساس بحقوق الأفراد والمؤسسات، كالحق في التعبير والحق في الخصوصية وفي عدم التعرض للتشهير أو الوصم. وهي تحديات ترتبط بالمنظومة القانونية الوطنية ومدى مسايرتها للتحولات المذكورة، وبقدرة الفاعلين المؤسساتيين والهيئات المهنية على تأطير مجالات الممارسة والفاعلين المعنيين وعموم المواطنين.

ملاحق التقرير

1- خلاصات المشاورات لإعداد التقرير الوطني

2- الاستراتيجيات والبرامج (3 ملاحق)

3- القوانين (6 نصوص متعلقة بمؤسسات دستورية و11 نصا قانونيا)

4- نماذج من قرارات مؤسسة دستورية للحكامة الجيدة والتقنين (3 قرارات)

الحواشي

(1) دليل حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات حقوق الإنسان.

(2) التي تشكل جزءاً من تقارير المملكة المغربية.

(3) الظهير الشريف رقم 1.18.72 الصادر في 6 غشت 2018 بتنفيذ القانون رقم 81.16 الموافق بموجبه على بروتوكول 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930، المعتمدة بجنيف في 11 يونيو 2014، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6702 بتاريخ 23 غشت 2018.

(4) التقرير متوفر بالموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط على الرابط: Rapport National 2020 sur la mise en œuvre par le Royaume du Maroc des Objectifs de Développement Durable (hcp.ma).

(5) القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6652 يوم فاتح مارس 2018.

(6) وهو مؤسسة وطنية مستقلة تتولى مهمة الدفاع عن الحقوق، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين.

(7) القانون رقم 16-14 المتعلق بمؤسسة الوسيط المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6765 بتاريخ فاتح أبريل 2018.

(8) القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 21 شتنبر 2017.

(9) القانون رقم 46.19 المتعلق ب الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها منشور بالجريدة الرسمية عدد 6986 بتاريخ 13 ماي 2021.

(10) القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي منشور بالجريدة الرسمية عدد 6640 بتاريخ 18 يناير 2018.

(11) القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6870 بتاريخ 02 أبريل 2020.

(12) قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.

(13) قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المستشارين، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.

(14) قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 59.11 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.

(15) قانون يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.

(16) قانون يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 05 أبريل 2021.

(17) القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017.

(18) القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022.

(19) القانون رقم 38.21 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 2 غشت 2021.

(20) مدونة الأخلاقيات القضائية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 08 مارس 2021.

(21) القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4167 بتاريخ 14 يونيو 2021.

(22) خاصة من خلال الرفع من الحد الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص في جريمة غسل الأموال بالإضافة إلى مصادرة جميع العائدات المتحصلة من ذلك، فضلا عن توسيع لائحة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال ولو ارتكبت خارج التراب الوطني، وذلك بإضافة جرائم الأسواق المالية وجريمة البيع وتقديم الخدمات بشكل هرمي.

(23) صدر بالجريدة الرسمية عدد 7023 بتاريخ 20 شتنبر 2021.

(24) القانون 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 25 مارس 2019.

(25) المرسوم رقم 2.22.222 المحدد لكيفيات تطبيق القانون القانون 89.18، الذي يحدد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7092 بتاريخ 19 ماي 2022.

(26) القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020.

(27) المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 27 دجنبر 2018.

(28) تم إعداد حصيلة أولية متضمنة في "تقرير حول حصيلة أعمال اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري" المتاح على الرابط: BOOK-29-07-2020.indd (participer.ma).

(29) https://www.gouvernement-ouvert.ma.

(30) المرسوم رقم 194.22.2 بإحداث اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 يونيو 2022.

(31) تم إحداث هذه الأجهزة بعمالات وأقاليم طنجة–أصيلة، سلا، الرباط، أكادير، الدار البيضاء–أنفا، مكناس، مراكش، العيون.

(32) القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018.

(33) القانون رقم 45.18، المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7010 بتاريخ 05 غشت 2021.

(34) مشروع يهدف إلى إنشاء مرجعية وطنية لتقييم الإعاقة، تكون دعامة أساسية لإصلاح ورش الحماية الاجتماعية من خلال استهداف ناجع وترشيد أفضل للموارد. يندرج هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات القانون الإطار رقم 13 – 97 المتعلق بحقوق الاشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، خاصة المادة 2 منه التي تنص على تعريف جديد للإعاقة كنتاج لتفاعل الجانب الطبي مع الجوانب الاجتماعية وتلك المرتبطة بالمحيط، وكذا المادة 23 من هذا القانون المتعلقة بإصدار "بطاقة خاصة" بالإعاقة.

(35) يهدف البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020–2030 إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إدماج بعد الشيخوخة في البرامج والاستراتيجيات الوطنية والجهوية والمحلية.
- تعبئة الفاعلين وضمان الالتقائية بين مختلف البرامج والمبادرات الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفع تحدي التحول الديمغرافي المتمثل في تزايد وثيرة الشيخوخة.
- ضمان بيئة دامجة ومشاركة فاعلة للأشخاص للمسنين في الحياة العامة.

- توفير الرعاية والحماية الاجتماعية وضمان حقوق الأشخاص المسنين والنهوض بأوضاعهم.

يتمحور هذا البرنامج الوطني حول أربعة محاور أساسية:

- المحور الأول: تعميم التغطية الاجتماعية الوقاية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة.
- المحور الثاني: توفير بيئة تمكينية داعمة.
- المحور الثالث: المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المسنين.
- المحور الرابع: تعزيز وتطوير المعرفة والنهوض بالمجال التشريعي.

(36) يعد المرصد الوطني للأشخاص المسنين آلية وطنية تساهم في رصد الأوضاع الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية، وتطوير المؤشرات والمعطيات والنهوض بالبحث العلمي في هذا المجال. ويتميز المرصد بتركيبة رباعية، تضم في عضويتها كل من القطاعات الحكومية، وجمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، ومراكز البحث العلمي والتقني، والخبراء. أصدر المرصد تقريره الوطني الأول لسنة 2018 حول الأشخاص المسنين بالمغرب (متاح على الموقع الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة):
https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/08/web-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-.%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%86%D9%8A%D9%86.pdf

(37) تندرج هذه الاستراتيجية في إطار السياسة الجديدة للهجرة واللجوء التي تم إطلاقها سنة 2013 تنفيذا للتوجيهات الملكية. تتضمن هذه الاستراتيجية 11 برنامج عمل قطاعي وأفقي و27 هدفا خاصا و81 عملية تروم كلها إلى ضمان ولوج المهاجرين واللاجئين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية.

(38) القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021.

(39) القانون رقم 18.72 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 غشت 2020. حسب مادته الأولى، يهدف هذا القانون إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة، وكذا إحداث وكالة وطنية لتدبير السجلات المتعلقة بهذه المنظومة.

(40) القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6586 بتاريخ 13 يوليوز 2017.

(41) القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 21 دجنبر 2017.

(42) ترتكز هذه الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 على سبعة رهانات كبرى تضم 31 محورا استراتيجيا و137 مؤشرا.

(43) حسب المعطيات الواردة قي تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020.

(44) حدد القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي الجهات الطبية المخول لها ممارسة مهام الطب الشرعي، وكيفيات انتداب الطبيب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف وتحديد معايير إنجاز تقارير التشريح الطبي وفقا لما هو متعارف عليه دوليا. كما خول هذا القانون للأطباء المتخصصين في الطب الشرعي، حق التسجيل بجداول الخبراء القضائيين بمحاكم الاستئناف وهوما سيؤدي إلى الرفع من جودة الخبرات القضائية التي سيتم إنجازها في إطار هذا التخصص الطبي وتوفير الأطر البشرية المؤهلة والمتخصصة لتكون في خدمة العدالة. كما وضع هذا القانون مقتضيات قانونية كفيلة بإعطاء مصداقية أكبر للشواهد والخبرات الطبية التي تعرض على القضاء في إطار النزاعات التي يبت فيها، وهو ما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. ولتمكين الأطباء المؤهلين لممارسة مهام الطب الشرعي من ممارسة مهامهم بكامل التجرد والاستقلالية، تضمن القانون مقتضيات زجرية حمائية لفائدتهم.

(45) القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 شتنبر 1999.

(46) تعتمد برامج تشغيل السجناء داخل المؤسسات السجنية على نظامين لتشغيلهم بالمؤسسات السجنية:

أ/ نظام الشغل في إطار الأشغال العامة (الكلف)، حيث يعتبر عمل السجناء وفق هذا النظام أحد أهم البرامج اليومية بكل مؤسسة سجنية، ويتم بموجب هذا النظام تكليف بعض السجناء ممن يتوفرون على شروط محددة وبناء على طلبهم، بالقيام بكيفية دورية بمختلف الأشغال والخدمات اللازمة لسير المؤسسة تحت الإشراف المباشر لموظفيها، وتتمثل مجالات الشغل حسب هذا النظام في النظافة والصيانة والطبخ وخدمات أخرى. يتقاضى السجناء مقابلا ماديا عن هذا العمل، كما يستفيدون من التعويضات المستحقة وفقا للقانون في حالة إصابتهم بأي حادثة من حوادث الشغل أثناء مزاولة هذا العمل.

ب/ نظام الشغل بوحدات الإنتاج الفني والحرفي، حيث تم وضع وتنفيذ برامج لتلقين السجناء مؤهلات ومهارات حرفية وفنية تيسيرا لإعادة إدماجهم اجتماعيا ومهنيا بعد الإفراج عنهم، ولهذه الغاية تم إحداث وحدات للإنتاج الفني والحرفي وتنويع البرامج المسطرة بالوحدات القائمة لتشمل مختلف فئات السجناء، تعنى بتلقين الحرف وصنع وإنتاج منتوجات حرفية وفنية.

(47) يتم ذلك من خلال تفكيك خطاب التطرف لفك الارتباط معه وتصحيح بعض المفاهيم، وتأهيل حاملي هذا الخطاب بشكل يمكنهم من التخلي عن التصورات الإقصائية وبناء تصورات بديلة، تنبني على الاختلاف والتسامح والانفتاح.

(48) يتم ذلك من خلال مساعدة السجناء على فهم واستيعاب الإطار القانوني المنظم لعلاقة الأفراد بالمجتمع وبالدولة، انطلاقا من جدلية الحقوق والواجبات ومن مدخل المواطنة الإيجابية، ثم من خلال مقاربة تأسيس وعي حقوقي لدى المشاركين يعزز إيمانهم بالمشترك الإنساني، وتأهيلهم على تبني ممارسات منفتحة في تدبير الاختلاف مع الآخرين.

(49) يتم ذلك من خلال إكتساب السجناء كفاءات معرفية وسلوكية تمكنهم من تحصين ذواتهم بما يمكنهم من تفادي الانسياق مع الخطابات المتطرفة والاندماج الايجابي بعد الإفراج.

(50) يتم ذلك من خلال إكتساب السجناء المهارات والكفاءات الضرورية لاستغلال أنسب لما يتوفرون عليه من قدرات ومؤهلات علمية وحرفية، في إطار بناء مشروع ذاتي أو مجتمعي لا يسعى فقط إلى تحقيق الاستقلالية السوسيو– اقتصادية، وإنما يرمي أيضا إلى تسخير القدرات الذاتية لخدمة المحيط الاجتماعي بما يحقق المصالحة مع المجتمع.

(51) منشور بالجريدة الرسمية عدد 6799 بتاريخ 29 يوليوز 2019.

(52) القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

(53) بوابة الحصول على المعلومات: www.chafafiya.ma.

(54) المرسوم رقم 2.19.121 بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1658 بتاريخ 28 مارس 2018.

(55) المرسوم رقم 2.18.136 المتعلق بدعم الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6761 بتاريخ 18 مارس 2019.

(56) المرسوم رقم 2.18.182 المتعلق بكيفيات منح الإذن الخاص بإحداث أو نشر أو طبع أي مطبوع دوري أجنبي بالمغرب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6691 بتاريخ 16 يوليوز 2018.

(57) المرسوم رقم 2.19.170 بتحديد كيفيات الاستفادة من تصريح للتصوير الذاتي المتعلق بالإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية منشور بالجريدة الرسمية عدد 6998 بتاريخ 24 يونيو 2021.

(58) وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية تحت عدد 33س/ر.ن.ع وتاريخ 17 شتنبر 2019، إلى النيابات العامة بالمحاكم، تحثها على الكف عن تحريك المتابعات فيما يتعلق بقضايا السب والقذف إلا بعد موافاة هذه الرئاسة بتقرير مفصل حول القضية، وما يقترح في شأنها من إجراءات قانونية، في احترام تام للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر. وذلك بغية تنظيم استعمال سلطة الملاءمة بما يتوافق مع السياسة الجنائية المقررة.

(59) بلغت الاعتمادات التي تم رصدها لدعم الصحافة المكتوبة الورقية منها والإلكترونية برسم سنتي 2021–2020 ما مجموعه 345 مليون درهم، صرف منها مبلغ 337.678.684,61 درهم على الشكل التالي:

- المبلغ الإجمالي للأجور التي تم تحملها من شهر يوليوز 2020 إلى شهر يونيو 2021: 213.611.542,47 درهم، استفادت منه 136 مقاولة صحفية؛
- المبلغ الإجمالي الذي تم صرفه على شكل دعم جزافي بناء على كتلة الأجور: 9.390.000,00درهم استفادت منه 142 مقاولة صحفية؛
- مبلغ دعم المقاولات الصحافية في إطار التعددية: 1.489.185,09 درهم استفادت منه 8 مقاولات صحفية؛
- مبلغ واجبات الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: 49.104.494,31درهم؛
- مبلغ الضريبة على الدخل يمثل نسبة ثلاثون بالمائة (30%) من المبلغ الإجمالي المخصص للدعم على شكل تحمل الأجور،أي 64.083.462,74 درهم.
- كما تم صرف اعتمادات مالية من أجل:
- دعم 11 مقاولة متخصصة في طباعة الصحف بمبلغ 30 مليون درهم؛
- دعم توزيع الصحف بمبلغ 60 مليون درهم؛

بالإضافة إلى الدعم المخصص للصحافة المكتوبة، تم بصفة استثنائية، وفي نفس الإطار، دعم الإذاعات الخاصة بمبلغ 55 مليون درهم.

(60) القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الالمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 7 أبريل 2016.

(61) التقرير المنشور بالموقع الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:
https://www.haca.ma/sites/default/files/upload/Rapport%20de%20synth%C3%A8se%20-.%20couverture%20m%C3%A9diatique%20du%20Covid%2019_V%2005.08.2020.pdf

يتناول بالتحليل خصائص المعالجة والمواكبة الإعلامية التي رصدتها الإذاعات والقنوات التلفزية الوطنية للأزمة الوبائية. كما مكن هذا التقرير من الوقوف على النقائص التي طبعت مجهود اليقظة والتعبئة الإعلامي الذي أفرد لهذه الأزمة.

(62) قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 21-37 المتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية العامة لسنة 2021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 02 يوليوز 2021.

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18-20 بشأن ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 09 غشت 2018.
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-42 بتاريخ في 21 نونبر 2017 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية.

(63) ظهير 1958 المعدل والمتمم بالقانون رقم 76-00 بتاريخ 23 يوليوز 2002 المنظم للتجمعات العمومية.

(64) القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7010 بتاريخ 5 غشت 2021.

(65) منشور بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 شتنبر 2021.

(66) منشور بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 شتنبر 2021.

(67) https://www.eparticipation.ma

(68) تروم المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية تنمية الرأسمال البشري وتحسين ظروف الأجيال الصاعدة ودعم الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة وخلق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل والتشغيل. حيث خصص الغلاف المالي للمبادرة لتمويل أربعة برامج كالتالي: 1 برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا؛ 2 برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة؛ 3 برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب؛ 4 برنامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.

(69) يمتد برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي على مدى 7 سنوات (2017-2023) بكلفة مالية تقدر ب 50 مليار درهم. وتواصل الحكومة تنزيل المشاريع المندرجة في إطاره والتي تستهدف تعزيز وتقوية البنيات التحتية والخدمات الأساسية والاجتماعية وتحسين ولوج ساكنة المجال القروي والمناطق الجبلية إلى الطرق والمسالك القروية والمنشآت الفنية والصحة والتعليم والماء الصالح للشرب والكهربة القروية. يستهدف هذا البرنامج الجماعات الترابية الهشة وتقليص الفوارق في مجالات فك العزلة والربط بالكهرباء وبشبكة مياه الشرب وبناء وإعادة تأهيل البنية التحتية لقطاعي التعليم والصحة على صعيد 73 عمالة وإقليم و1253 جماعة ترابية و24290 دوارا لفائدة 12 مليون من ساكنة الجهات الاثني عشر للمملكة.

(70) سجل معدل البطالة انخفاضا ما بين سنتي 2017 و2019، إذ انتقل من 10,2% إلى 9,2% على المستوى الوطني، ومن 14,7% إلى 12,9% بالوسط الحضري ومن 4% إلى 3,7% بالوسط القروي. إلا أن معدل البطالة عرف ارتفاعا خلال فترة جائحة كوفيد 19 ما بين سنتي 2019 و2020 وبالنظر للموسم الفلاحي الجاف الذي عرفته المملكة المغربية، إذ انتقل معدل البطالة من9,2% إلى 11,9% على الصعيد الوطني.

(71) يهدف برنامج "إدماج " إلى تشغيل الباحثين عن العمل الذين اكتسبوا مهارات مهنية جديدة من خلال تمكينهم من اكتساب تجربة أولية في مجال المقاولة، في حين يهدف برنامج «تأهيل " إلى تحسين تشغيل الباحثين عن عمل من خلال تمكينهم من اكتساب مهارات مهنية تمكنهم من شغل مناصب داخل المقاولات.

(72) الإجراء الأول: منح تعويض شهري جزافي لدعم المقاولات المتضررة والحفاظ على مناصب الشغل، وذلك تطبيقا للقانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا (القانون رقم 20.25 الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 59.20.1 الصادر في بالجريدة الرسمية عدد 6877 بتاريخ 27 أبريل 2020).

الإجراء الثاني: تخفيف تكاليف المقاولات التي تواجه صعوبات: تمثل هذا الإجراء في تعليق أداء المساهمات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مدى فترة 18 شهرا، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى 30 يونيو 2020، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 25.20 السالف الذكر. وفي هذا الإطار تم اتخاذ تدبير آخر يهم تأجيل سداد أقساط القروض البنكية وتلك المتعلقة بقروض الإيجار "leasing"، حيث تم تخويل المقاولات التي يقل رقم معاملاتها برسم السنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم من إمكانية تأجيل الإدلاء بالتصريحات الضريبية وتعليق المراقبة الضريبية والإشعار للغير الحائز.

الإجراء الثالث: دعم خزينة المقاولات من خلال تسريع وتيرة أداء مستحقاتها وإحداث آليتين للضمان على مستوى صندوق الضمان المركزي، ويتعلق الأمر ب:

1. "ضمان أوكسجين" الذي يهدف إلى تعبئة موارد التمويل لفائدة المقاولات المتوسطة الحجم التي يتراوح رقم معاملاتها ما بين 200 و500 مليون درهم، والتي تضررت خزينتها جراء انخفاض نشاطها. وتغطي هذه الآلية 95% من مبلغ القرض.
2. "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد-19"، الذي يغطي85% من القروض الممنوحة من طرف البنوك لفائدة المقاولين الذاتيين المتضررين من الأزمة، بدون فائدة لما يعادل ثلاثة أشهر من رقم المعاملات المصرح به في آخر إقرار ضريبي، مع سقف محدد في 15.000 درهم. وتتيح هذه الآلية تسديد هذا القرض على مدى 3 سنوات بما في ذلك سنة واحدة كمؤجل الاسترداد.
3. "إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" -«Relance TPE»، وهي آلية موجهة للمقاولات الصغيرة جدا والتجار والحرفيين الذين يقل حجم معاملاتهم عن 10 ملايين درهم، وتتمثل في ضمان الدولة 95% من قروض إقلاع النشاط الاقتصادي الممنوحة لهذه المقاولات، على أن لا يتجاوز حجم معاملاتهم عن 10 ملايين درهم.
4. "ضمان إقلاع" - «Damane Relance»، وهي آلية تغطي القروض الممنوحة لاستئناف نشاط المقاولات التي يزيد رقم معاملاتها عن 10 ملايين درهم بما فيها المقاولات الكبرى التي يتجاوز رقم معاملاتها 500 مليون درهم. وتتراوح نسبة الضمان الممنوحة في إطار هذه الآلية بين 80% و90% حسب حجم المقاولة. ويمكن أن تصل القروض المشمولة بهذا الضمان إلى شهر ونصف الشهر من رقم معاملات المقاولات الصناعية وشهرا من رقم معاملات المقاولات. ولتمكين المقاولات المستفيدة من هذه الآلية من تقليص آجال الأداء، يشترط توظيف 50% من القرض لتسوية الوضعية تجاه المزودين.

(73) القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019.

(74) القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6816 بتاريخ 12 شتنبر 2019.

(75) القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 غشت 2020.

(76) يرتكز البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء 2030 حول ثلاثة محاور استراتيجية، وهي: "الولوج إلى الفرص الاقتصادية"، "التربية والتكوين" و"بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء"، وثلاثة أهداف استراتيجية بحلول 2030، منسجمة مع أهداف التنمية المستدامة:

- تحقيق 30% من معدل الشغل لدى النساء مقابل 19% في 2020، لبلوغ نصف معدل الشغل لدى الرجال على الأقل؛
- مضاعفة نسبة خريجات التكوين المهني لتعادل نسبة الخريجين الرجال 8% مقابل 4% حاليا؛
- تعزيز بيئة ملائمة ومستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء..

(77) القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

(78) https://vcfemme.pmp.ma

(79) plaintes@pmp.ma

(80) تندرج هذه الأجهزة في إطار برنامج مندمج يشمل: إحداث لجن إقليمية لحماية الطفولة – إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة – وضع وتنفيذ برنامج للتكوين في مجال الطفولة – وضع منظومة معلوماتية إقليمية لتتبع الطفل داخل مدار الحماية – وضع أدوات تمكن من تحقيق الالتقائية والتكامل بين البرامج والخدمات القطاعية المتعلقة بحماية الطفولة.

(81) حسب المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة 2018 لوزارة الصحة:
https://www.sante.gov.ma/Publications/Etudes_enquete/Documents/2019/03/Brochure_Arabe_ENPSF-2018.pdf

(82) القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016.

(83) ضمن محاور صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي

(84) برنامج "تيسير" يهدف إلى الحد من الهدر المدرسي وتفعيل إجبارية التعليم من 6 إلى 15 سنة، خاصة بالنسبة للفئات المعوزة، وذلك عبر تحويلات مالية مشروطة للأسر المستهدفة بهذا البرنامج.

(85) المبادرة الملكية "مليون محفظة" تتوخى تمكين تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي أبناء الأسر المعوزة من المحافظ والأدوات والكتب المدرسية.

(86) تم إحداث اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بموجب المرسوم رقم 2.17.740 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 19 يوليو 2018.

(87) ترتكز الخطة على المحاور الثلاثة التالية:

- المحور الأول: التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل فضاءات التربية والتكوين والتنشئة الاجتماعية.
- المحور الثاني: التكوين والتدريب وتقوية القدرات في مجال حقوق الإنسان.
- المحور الثالث: المجتمع المدني والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.